اِسْتِئْصَالُ رَحِمُ المُخْتَلَّة عَقْلِيا جراحياً
"دراسة فَقهيّة قَانُونيّة"

*سِيرين أُسَامة مُحَمّد جَرادَات، مُحَمّد أَحمد حَسَن القضَاة**

ملخص

تناولت هذه الدّراسة واحداً من المَوْضوعات المُهِمّة المُثارة على الساحة الآن ألا وهو "حكم اِسْتِئْصَالُ رَحِمُ المُخْتَلَّة عَقْلِياً"، وهي من المَسَائلُ الفقهيّة المُستَجدة، مَعَ وجود من يُنادي بالاسْتِئْصالَ من أهَلَ الفَتَيات أنفسهم، بحُجة الخَشْيَةِ من الحَمَل غير المَشْرُوع، أو خَشْيةِ الإحْرَاجُ أثناء الحَيض، وتخفيفاً من آلام الدورة الشَهْرِيَّة، وقد تمّ تناول هذهِ المَسْأَلة ببيان حُكمها على ضَوْء نصوص الشَّرْعُ والقانون. وقد تطرّقت الدّراسة في سبيل ذلك إلى عِدَّة مَحَاور تَمَثَّلت في: بيان الأَضْرَار المُترتبة على اِسْتِئْصَال الرَحِم، مَعَ بيان الأسباب الاجتماعيّة الداعية إلى اِسْتِئْصَاله، كما وعَرَضت الدّراسة حدود الضَّرُورَة والمَصْلَحَة في الاِسْتِئْصَال في الفقه والقانون. وكَشَفَت الدِّراسة حُرمة المَسَاس بِجَسَد المُخْتَلَّة عَقْلِياً دون وجود مُبَرّر طبيّ، مَعَ القول بحُرمة إجْرَاء مثل هذه العمليات؛ لما يترتب عليها من مَفَاسِدُ كبيرة تَضرُّ بالمُخْتَلَّة عَقْلِياً وبالمُجْتَمَع؛ لأنَّ الرجال من أصحاب النفُوس الضَعِيفة، سيجعلون من الفَتَيات المُخْتَلّات عَقْلياً هدفاً سَهْلاً بعد اِسْتِصَال أَرحامهنَّ؛ لأنَّ فعلتهم بَاتَت بلا دليل، وأخيراً كَشَفَت الدِّراسة عن موقف التَّشْرِيع الأُرْدُنيّ من هذه العملية.

الكلمات الدالـة: الفقه الإسْلاميّ، القانون الأردنيّ، اِسْتِئْصَال، الرَحِمُ، المُخْتَلَّة عَقْلياً.

المقدمة

تعَرَّضَ المُخْتَلُّون عَقْلياً في حِقْبة من الزمن للإهْمَالُ والاحْتِقَار، والنَّبْذُ الاجتماعيّ، وَغابت القَيّمُ الإنْسانيَّةِ في التعامل معهم، وكان يُقال بأنَّ الأرْوَاح الشريرة سيطرت على أَبَدان المُخْتَلّين عَقْلياً، وكان الفلاسفة "كأفلاطون" و"أرسطو"، قد أَهْمَلوا هذه الفِئَةُ، وأنكروا على ذَوِيهم مساعدتهم، وقد نَادَى عالم الاجتماع "سبنر"، بعدم تقديم المساعدة لهذه الفِئَةُ، بحُجة أنّهم يُثقلون كاهل الدولة وتبدّد موراد المجتمع[1]، وكانت هذه النظرة سائدة إلى أن جاءَ الإسْلام، فَأَنْصَف المُخْتَلَّة عَقْلياً، ودافع عن حقوقها، وَضَرَبَ لنا أروع الأمثلة في رعاية تلك الفئات الاجتماعيّة، بل وحث الإسْلام على رعايتها والاهتمام بها، وأَوجبَ لها حقوقاً تَكَفّل لها حياة كريمة، مَعَ تخفيف التَّكَالِيف الشرعيّة عنها.

ولقد كَفَّلَ الإسْلام للمُخْتَلَّة عَقْلياً جميعَ الحقوق التي كَفَّلَها للإنسان بمقتضى إنْسانيَّتِه، ولمْ ينظر إلى الخلل العَقْليّ كونهُ مانع ينتقص من حقوقها فَكَفَّل لها حقَّ الحياة وسلامة الجَسَدُ، وحقَّها في التَّسمية والنَّسب لوالديها، وحقَّها في العَمل وغيرها الكثير من الحقوق، وبالرغم من الحقوق التي كَفَّلَها الإسْلام لها، إلا أنَّ كثيراً من أَهَّالَي الفَتَيَاتِ المُخْتَلَّات عَقْلياً، يعيشون في خوف وقلق دائم من احتمال تعرض الفَتَاة المُخْتَلَّة عَقْلياً إلى اعتداء جنْسيّ، لا تستطيع مَعهُ الدفاع عن نفسها أو الإبْلاَغ عن الجريمة لِكونها غير مُدركة لما يجري حولها، إضافة لاعتقادهم باسْتَحَالَة زواج هذه الفَتَاة.

وَرِّعاية هذه الفَتَاة بما يُرضي الله، وعدم تعريضها للضَّرَر وخطورة هذه العملية، هو واجب شرعيّ على الأهل ولا بُدَّ أن يعلم الأَهل أنَّ استئصال الرحم اِعْتَرَاض على قضاء الله وقدره، لأنهُ اِبْتِلَاءٌ ومن الواجب على الأَهل الصَبَرَ وقَبول الأمر، وفي الحقيقة فإنَّ إجراء هذه العملية فيه تعدٍ صريح على حقّ المُخْتَلَّة عَقْلياً في الأمومَّة؛ لأنّها قد تَتَعَافَى من هذا المرض، وحرمانها من هذا الحقّ لا مُسَوِّغ له شرعاً.

---

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2017/2/22، وتاريخ قبوله 2017/5/14.

 © 2019 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

مُشكِلة الدِّراسة

تنعقد هذه الدِّراسة للإجابة على السؤال الرئيس الآتي: ما حُكم اِسْتِئْصَالُ رَحِمُ المُخْتَلَّة عَقْلياً في الشَّرِيعةُ الإسْلاميّة، ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الآتية:

1. لماذا يلجأ بعض أَهَّالي الفَتَيات الُمْخَتَّلات عَقْلياً إلى اِسْتِئْصَال أرحامهنَّ؟
2. ما الأَضْرَار المُترتبة على اِسْتِئْصَال الرحم؟
3. ما حدُّ الضَّرُورَة في اِسْتِئْصَالُ الأعضاء في الفقه الإسْلاميِّ والقانون الأردنيَّ؟
4. هل يصحُّ التَّذرع بالمَصْلَحَةُ المُتَوَهِّمة لِاسْتِئْصَال رَحِمُ المُخْتَلَّة عَقْلِياً؟
5. ما التَكْيِيف الفقهيِّ لاسْتِئْصَالُ رَحِمُ المُخْتَلَّة عَقْلِياً؟
6. ما موقفُ التَّشْرِيعاتِ الأُردنيّة من اِسْتِئْصَال رَحِمُ المُخْتَلَّة عَقْلِياً؟

أهميّة الدِّراسة

تهدف الدِّراسة إلى تحقيق الأمور الآتية:

1. لِلدراسةِ أهميةٌ تظهر مِنْ خلالِ بيان أَنَّ الفقهُ الإسْلاميَ مَوضوعيٌّ في علاج المُسْتَجَدَّات دونَ إلحاق ظُلْمٍ أو أذى بالفَتَاةِ المُخْتَلَّة عَقْلِياً.
2. تُأَكّيدَ مبدأَ الْعَدْلِ، وَنَبْذِ الظُلم عَنِ الفَتَاة المُخْتَلة عَقْلياً، بأحكامِ الشّريعةِ الإسْلاميةِ على ضَوْءِ مقاصدها، فالظلمُ ممنوع ومنبوذ، والمقصود مِنْ الدِّراسة بيان حقّ الفَتَاة المُخْتَلة عَقْلياً.
3. ولِلدراسةِ أهميةٌ تظهر في كونَّها جَاءت لِتُعالج قضيّةٌ مُهمَّة من قضايا المُجتمع، وهي قضية اِسْتِئْصَالُ رَحِمُ المُخْتَلَّة عَقْلِياً، من حيثُ مُساندتها، وتحمُّل الَمْسؤولية تِجاها.

الدِّراسات السَّابقة

تُعَّد هذه الدِّراسة من المَسائل المُستجدة، التي لا تزال في طور البحث، وجَاءت هذه الدِّراسة مُتمّمة لما سبقها من جهود في إطار اِسْتِئْصَالُ رَحِمُ المُخْتَلَّة عَقْلِياً وما يبنى عليها من اجتهادات، وبُغية الإضافة إليها، ومن تلك الدّراسات التي سّبقت هذهِ الدّراسة وبنيت عليها:

1. إيناس، علي، بلال، خصاونه، علاء، القضاة، (2015م)، استئصال رحم المجنونة جراحياً في ضوء نصوص الشرع والقانون، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي)، بغداد، ج2، (ع 42).

عرض الباحثون في هذه الدراسة مفهوم الجنون، وأقسامه وأثرهُ في الأهلية، كما وعرضت الدراسة حُكم قطع الأعضاء التناسلية لدى المرأة، وقد أفادت دراستي فيما يخُص مسألة زَّواج المجنونة، والرأي الفقهيِّ في المسألة، إلا أنَّ دراستي افترقت عن تلك الدّراسة في كونها أظهرت المسوغات الاجتماعية للاستئصال، والأضرار الناجمة عن ذلك من الوجهة الطبية، ثمَّ ركّزت بعد ذلك على حدود وضوابط الاستئصال في الفقه، والقانون الجزائي الأردنيِّ، وأخيراً وأظهرت الدِّراسة موقف القانون الأردنيِّ من استئصال رحم المختلة عقلياً.

2. قزقز، نائل، (1997م)، اثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية وأثرها في مسائل الأحوال الشَّخصيّة، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، الجامعة الأردنية، إشراف: عارف أبو عيد.

عَرَضَ الباحث فيها أَقساما للاختلالات العقلية، وقد أفاد هذا البحث دراستي مِنْ ناحية بيان مفهوم الاختلال العقليِّ وأقسامه، كما وأفاد هذا البحث دراستي في بيان تصرفات ولي المجنونة وحكم تزويج المختلة عقلياً، إلا أنّ دراستي افترقت عن تلك الدِّراسة، بالبحث في ضوابط الاستئصال في الفقه، والقانون الجزائيِّ الأردنيِّ، مَعَ بيان موقف القانون الأردنيِّ مِنْ استئصال رحم المُختلة عقلياً، في حين لمْ تتطرق الرسالة إلى ذلك.

3. القريوتي، ريما، (2015م)، استئصال رحم المعوقات عقلياً، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مجلد 11، (ع،4).

عَرَضَت الباحثة أهمّ الأسباب الداعية إلى استئصال الرحم، مَعَ بيان لأهمّ البدائل الطبية المُقترحة لحل مُشكلة الاستئصال، وقد أفاد هذا البحث دراستي من ناحية الأسباب والبدائل الطبية، إلا أنّ دراستي افترقت عن تلك الدِّراسة ببيان التكييف الفقهيِّ في المسألة،

في حين خلت تلك الدراسة من التكييف، وعرضت دراستي لأهمّ الضوابط والحدود في الاستئصال في الفقه الإسْلاميِّ، والقانون الجزائيّ الأردنيِّ، بينما كانت تلك الدِّراسة مَعنية ببيان الأسباب والبدائل لحل هذه المشكلة، إضافة إلى ذلك فإن دراستي معنيّة بالبحث في ضوابط الاستئصال في الفقه، والقانون الجزائيِّ الأردنيِّ، مَعَ بيان موقف القانون الأردنيِّ مِنْ استئصال رحم المختلة عقلياً والتَكْيِيف الفقهيِّ لذلك.

مَنهَجيّة الدِّراسة

اتبعنا في هذا البحث المَنهَج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، حيثُ سَيتم استقراء الآراء المُتعلقة بحكم اِسْتِئْصَالُ رَحِمُ المُخْتَلَّة عَقْلِياً، مَعَ البحث في كل ما له علاقة بالموضوع، ومن ثَمَ تحليل النصوص وإرجاعها إلى أصولها الشرعيّة، كما اعتمدت في هذه الدّراسة على تحليل الآراء الفقهيّة المُتعلقة بالمَسْأَلة، وحرصت على المُقارنة بين الآراء الفقهيّة والنظر في الأدلة، ثم الوصول إلى الراجح منها بناءً على قوة الدليل.

خطة البحث: قسمنا هذا البحث إلى مُقدمة، وأَربعة مَباحثُ، وخاتمة على النحو الآتي:

التمهيد: التعريف بمَفْاهيم ومُصْطَلَحات الدّراسة: الاخْتَلال العَقْلِي، الإسْتِئْصَالُ، الرَحِمُ، الحمل.

الْمَبحثُ الْأَوّلُ: الاخْتلال العَقْليِّ أقسامهُ والمُسَوِّغات الاجتماعيّة الدَّاعِيَةُ إلى اِسْتِئْصَالُ رَحِمُ المُخْتَلَّة عَقْلِياً والأَضْرَار النَاجِمَةُ على اِسْتِئْصَاله.

الْمَطْلَبُ الْأَوّلُ: أقسام الاخْتَلالات العَقْلِيّة.

الْمَطْلَبُ الثَّاني: المُسَوِّغات الاجتماعيّة الدَّاعِيَةُ إلى اِسْتِئْصَالُ رَحِمُ المُخْتَلَّة عَقْلِياً.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: الأَضْرَار النَاجِمَةُ على اِسْتِئْصَالُ الرَحِمُ.

الْمَبحثُ الثَّاني: حدود الضَّرُورَة وضوابطها في اِسْتِئْصَالُ الأعضاء في الفقه الإسْلاميِّ والقانون الجزائيِّ الأردنيِّ.

الْمَطْلَبُ الْأَوّلُ: حدود الضَّرُورَة في اسْتِئْصَال الأعضاء في الفقه الإسْلاميِّ.

الْمَطْلَبُ الثَّاني: ضوابط اِسْتِئْصَالُ الأعضاء في الفقه الإسْلاميّ.

الْمَطْلَبُ الثَّالث: حدود الضرورة في استئصال الأعضاء في القانون الجزائيِّ الأردنيِّ.

الْمَطْلَبُ الرابع: ضوابط اِسْتِئْصَالُ الأعضاء في القانون الجزائيِّ الأردنيِّ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: موقف الشَّرِيعةُ الإسْلاميِّة من اِسْتِئْصَالُ رَحِمُ المُخْتَلَّة عَقْلِياً.

الْمَطْلَبُ الْأَوّلُ: زواج المُخْتَلَّة عَقْلِياً.

الْمَطْلَبُ الثَّاني: التَكْيِيف الفقهيِّ لاسْتِئْصَالُ رَحِمُ المُخْتَلَّة عَقْلِياً.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: حُكم اِسْتِئْصَالُ رَحِمُ المُخْتَلَّة عَقْلِياً.

الْمَبحثُ الرَّابعُ: موقف القانون الأردنيِّ من اِسْتِئْصَالُ رَحِمُ المُخْتَلَّة عَقْلِياً.

وفي نهاية هذه الدّراسة أَوْدَعَتُ أبرز النتائج التي تَوَصَّلَتُ إليها.

التمهيد: التعريف بمَفاهيم ومصطلحات الدِّراسة: الاخْتَلَّال العَقْلِيّ، الإسْتِئْصَالُ، الرَحِمُ، الحَمَل.

لِكل عنوان مفاهيمهُ الخاصة بهِ، وحتى نحكم على المسألة لا بُدَّ أن يكون لنا تصور عنها، والحُكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، وكان من الضَّرُورَري عقد هذا التَّمهيد لِتكتمل الصورة في الذَهَن وهذه المَفاهيم على النحو الآتي:

الاخْتَلَّال العَقْلِيّ: الخَلَلُ لغة: الفسادُ والضَّعْفُ والوَهْن في الأَمر[2]، ويقال اختل العَقْل تغيير واضْطَرب[3] من مصدر خَلَّ، ونقول في رأيه خَلَل: أي انتشار وتَفَرُّق[4]، وخلل عقليّ: عدم التوازن العقليّ، وخلل في الذَّاكرة: ضعف ونقص فيها، مَوْضِع الخَلَل: مكان الاضطراب، فِي الآلَةِ خَلَلٌ: عَطَبٌ وفَسَادٌ، ويقال اخْتَلَّ: أَي قَلَّ ونحف وذلك في الهُزال خاصة، وفلان مُخْتَلُّ الجسم أَي نحيف الجسم[5].

الاخْتَلَّال العقليّ اصطلاحاً: ليس للاخْتَلَّال العقليّ كمصطلح، ذكر في كُتب الفقهاء المتقدمين، وإنما عرضوا للمجنون والمعتوه، ويعرف الجنون بأنّهُ: اخْتَلَّالٌ للعقل مَانِعٌ مِنْ جَرَيَانِ الأفعال والأقوال على نَهْجِهِ إلا نادراً، إمَّا لِنُقصانٍ جُبِلَ عليه خِلْقَةً فَلَمْ يصلح لقبول ما أعد لقبولهِ من الفعل[6]، وترى الباحثة بأَنَّ هذا التعريف غير جامع، لأنَّ الجنون والاخْتَلَّال العَقْليّ لا يُشترط أن يكون خلقة، فقد يكون عَارضاً بعد البلوغ.

وقيل هو: اختلال في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين[7]، ويرى

ابن ملك[8] بأنّه: "آفة تصيب الدماغ، تبعث على الإقدام على ما يناقض مقتضى العقل من غير ضعف في أعضائهِ"[9].

ويرى خلاف من المُعاصرين بأنَّهُ: "آفه لا يكون معها للإنسان عقل ولا تمييز، ويصحبها في الغالب اضطرابٌ وتَهيج، وقد يُولد بها الإنْسان"[10].

تعريف الاخْتَلَّال العقليّ في المجال النفسيّ: هو اضطراب ذهني، وعَقْلي، مُرادف للجُنون[11]، ويلاحظ أنَّ علماء النفس لا يتفقون على تعريف مُعين، بل يختلفون بالتَّسمية، فيطلقون عليه: "اختلال عقليٍّ، اضطراب عقليٍّ، أو المرض العقليٍّ"[12].

تعريف الاخْتَلَّال العَقْليّ في مجال القانون الجنائيّ: ذلك الاختلال الذي يكن من شأنهِ جعل المصاب بهِ عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله[13]، وترى الباحثة أنَّ التعريف في المجال الجنائي، قريب إلى حدٍ ما من تعريف الفقهاء.

الإسْتِئْصَالُ: لغة مشتق من الفعل الثلاثي "أصل"، بمعنى قطع الأصل، يقال استأصل القوم أي قَطَعَ أصلهم، واستأصله أي قلعه من أصله[14]، واستأصل الشيء أي نزعه بأصله[15].

الرَحِمُ: يُراد بالرحم في اللغة: بيْتُ مَنبِت الوَلد ووِعاؤه في البَطْن[16]، لقوله عزَّ وجلَّ: (هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) {آل عمران:6}، ورحمت المرأة رحامة ورحمت إذا اشتكت رحمها بعد الولادة، ومن المجاز: رحمة الله، هو الرحمن الرحيم واسع الرحمة، والمحَرْم[17]: ذو الّرحم في القرابة وذات الرّحم في القرابة أي: لا يحل تزوجها، يقال: هو ذو رَحِمٍ مَحْرَم وهي ذات رَحِمٍ مَحْرَم وامرأة رَحُومٌ[18]: إذا اشتكت بعد الولادة والجمع رُحُمٌ، وقد رحمت رَحَما ورُحِمَتْ رَحْما. وفي الحديث الشريف: "الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا انقطعت رحمه وصلها"[19].

تعريف الرَحِمُ في الاصطلاح: لم يذكر الفقهاء القدامى تعريفاً للرحم، ولكنهم أشاروا إليهِ من خلال تعريف النفاس فقالوا: هو الدم الخارج من الرحم عُقب الولادة[20]، وقالوا أيضاً بأنهُ: مانعية شرعية بسبب الدم من الرحم عن الولادة [21]، وجاء في أسنى المطالب: " رفع الحدث الحاصل بعد براءة الرحم من الولد"[22]. واصطلاحاً: "موضع تكوين الجنين ووعاؤه وحمايته في بطن الأنثى إلى الوضع والولادة في الأجل المقدر أو الإجهاض قبل ذلك"[23].

والرَحِمُ طبياً: "هو عضو أجوف يُشبه بروستات الرجل، ويتألف من ألياف عضلية وغدد صغيرة جداً داخلية ويمتد عنقه نحو الأسفل، ويتأرجح فوق الحوض على شكل إجاصة مقلوبة"[24].

ويرى الباحثين أنَّ التعريف المختار للرَحِم: بأنَّهُ موضع تكوين الجنين ووعائهُ في بطن المرأة فالتعريف الاصطلاحي لا يخرج عن التعريف اللغويِّ بل هما متفقان.

الحَمل: يُراد بالحمل في اللغة: ما يحمل في البطن من الأولاد في جميع الحيوان، والجمع حمال وأحمال[25]، وفي القرآن الكريم: (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ) {الطلاق:4}، وحملت المرأة تحمل حملاً، وامرأة حامل وحاملة[26]. الحمل في الاصطلاح: لم ينصّ الفقهاء على معنى الحمل اصطلاحاً كونهُ معلوم بداهة، ولكن الذي يظهر من كلامهم أنَّ الحمل: هو تكوين الجنين في الرحم، ويعرف بعلاماته، كانقطاع دم الحيض، وظهور البطن، لزمن إمكانه[27].

الْمَبْحَثُ الْأَوّلُ

الاخْتلال العَقْليّ أقسامهُ والمُسَوِّغات الاجتماعيّة الدَّاعِيَةُ إلى اِسْتِئْصَالُ رَحِمُ المُخْتَلَّة عَقْلِياً والأضرار النَاجِمَةُ على اِسْتِئْصَاله

كما تبين لنا في المَبْحَثُ التَّمهيدي بأن الاخْتَلَال العَقْليِّ اضطراب أو زوال، أو ضعف في العَقْل، يظهر أثرهُ في اضطراب التَّصرف، والأعمال والسلوك والإدراك، والاخْتَلال العَقْليِّ مرض له وجوده، ويصيب نسبة من الناس، وهو أقسام متعددة، وأصناف عديدة؛ ولأجل ذلك فقد يُقدم أَهَّالَي الفتَات المُخْتلات عَقلياً لاستئصال ارحمهنَّ عند بلوغ، ليس فقط لِخشية الحمل والاِعتداء، بل لأسباب اجتماعيِّة عديدة.

الْمَطْلَبُ الْأَوّلُ: أقسام الاخْتَلالات العَقْليّة

تُصيب الاخْتَلالات العَقْليّة الإنسان في جميع البلاد بِغَضَّ النظر عن أحوال تلك البلاد، ولكنْ الاخْتَلال العَقْليِّ مرضٌ له وجوده، وهو على أقسام متعددة، وأصناف عديدة، وأصبح علماً قائماً بذاته في العصر الحديث، يتخصص فيه الأطباء، وتُبنى لهُ المَشافي الخاصة .

وعند النظر في كُتب الفقهاء نجدهم لم يتعرضوا إلى موضوع الاختلالات العَقْلِّية، وإنما تعرضوا إلى أقسام الجُنَون، ومواضيع

الجنون والعته والسكر، وقد تمّ بحثها تحت باب عوارض الأهلية: سماوية أو مُكْتَسَبة، ويُمكن أنّ يخرج الباحث بتقسيم فقهيٍّ للاختلالات العَقْليّة[28]، مَعَ العلم بأن موضوع بحثنا، اِستئصال رحم الفَتَاة المُخْتلة عَقْلياً (باختلال غير مُكْتَسَب، سماوية).

الاختلالات العَقْليّة غير المُكْتَسَبَة[29]: وهي الاختلالات التي ليس للإنسان دور في حدوثها، وإنما هي أعراض، أو أمراض تُصيب الإنْسان، وقد تكون دائمة أو مُؤقتة، وتأثيرها على العقل أما أن تذهب العَقْل، أو أن تُصيبهُ بالقصور، وقد أَشار فقهاؤنا[30] إلى الكثير من الأَمراض العَقْليّة، منها الجُنون، والعَتَه، والصَّرْع والوَسْواس، والْخَبَلُ، والبِرْسام[31].

الاختلالات العَقْليّة المُكْتَسَبَة[32]: وهي الاخْتَلَّالات التي تكون بفعل الإنسان أو اكتسابهِ، سواء أكان بفعل نفسهِ، أو فعل غيرهِ، ممَّا يؤثر على العقل بانعدام العَقْل لديه، أو بقصور العَقْل، والتفكير، والغضب والإرادة كالسكر بخمر، أو مُخدر، أو بتناول الدواء المُخدر، وهذا النوع ليس محل بحثنا هنا.

الْمَطْلَبُ الثَّاني: المُسَوِّغات الاجتماعيّة الدَّاعِيَةُ إلى اِسْتِئْصَالُ رَحِمُ المُخْتَلَّة عَقْلِياً

كما علمنا في مُقدمة المَبْحث بأنَّ الاخْتلالات غير المُكْتَسَبَة التي ليس للإنسان دور في حدوثها، وإنما هي أعراض، أو أمراض تُصيب الإنْسان، ولأجل ذلك فإنَّ أَهَّالي الفَتَيات المُخْتَلَّات عَقْلِياً يعمدوا إلى اِسْتِئْصَال رَحِم الفتاة المُخْتَلَّة عَقلياً لعدة أسباب، فبعض هؤلاء الفَتَيات مُتواجدات في مَراكز بعيدة عن أَعين الأَهل، وَيخشى الأَهل تَتعرض الفتاة لاعتداء جنْسيٍّ، ممَّا قد يَنْجُم عنهُ حملٌ مُحْتَمَل، وهذا الأمر يلحق العَارُ بالأَهل، ومشاكل كثيرة قد تؤدي إلى قتل الفتاة[33]، كما أنَّ نظرة المُجتمع للفتاة الْمُعْتَصَبَةِ نظرة قاسية، فهي مُذْنِبة وجلبت العار لأُسرتها ولِنفسها، ولِكونها لا تستطيع التمييز بين الخير والشَّر، فيجد الأهل أنَّ في استئصال رحمها مُسَوِّغ اجتماعيٍّ مُبرّر، إضافة أنَّ الحمل قد يؤدي إلى مولود مُصاب أيضاً بخلل عقليّ وراثيّ[34].

وقد يلجأ الأَهّل لاستئصال الرحم ليس فقط لِخشية الحمل والإعتداء، بل لوقف الدورة الشَّهرية عند بلوغ الفَتَاة المُخْتلة عَقْلياً، حيثُ ستضيف هذهِ المشكلة مُعاناة أخرى للفَتَاة وللأَهل[35]، خاصة أنَّ الفَتَاة لا تستطيع الإِعْتَنَاء بنظافتها الشَّخصيِّة وتحتاج إلى من يُعينُها[36] .

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: الأَضْرَار النَاجِمَةُ على اِسْتِئْصَالُ الرَحِمُ

عملية اِسْتِئْصَالُ الرَحِمُ هي من العمليات الأكثر شيوعاً عند النساء[37]، ويترتب على اِسْتِئْصَالُ الرَحِمُبأنَّ تُصبح الفَتَاة غير قادرة على الإنجاب، ويتوقف الحَيْضُ نهائياً، ونحن نعلم بأنَّ الجسم مُرتبط بالدماغ والجهاز العصبيّ الرئيس والجهاز المناعيّ والنظام الغددي، ومن هُنا تكمُن أهمية الرَحِم للمرأة ولصّحتها، حتى بلوغ سنِّ اليأس، فهو بالإضافة إلى أنهُ العضو الذي ينمو فيه الجنين، والرحم يفرز بعض الهرمونات التي تمنع هشاشة العظام، ويترتب على استئصاله آلام في المعدة والقولون والعمود الفقري[38].

ويُعَّد اِسْتِئْصَالُ الرَحِمُ عملاً جِراحيٍّ، وبناءً على ذلك فهنالك اختلاطات ترافقه أثناء وبعد الجِراحة كأيِّ عمل جراحيٍّ آخر كالنزيف، واليأس الباكر، والتأثيرات العاطفيّة، والبدانة، وداء السّكري، وارتفاع التوتر الشّرياني، إضافة إلى وجود اِضطراب في عوامل التَخَثُّر وغيرها الكثير[39].

ومن الناحية الطبيّة فإنَّ اِسْتِئْصَال الرَحِم يؤدي إلى التَّسريع في الدخول في سنِّ اليأس وظهور أعراضهِ في سنٍّ مُبكرة، كما وأَثْبت الدِّرَاسَاتُ الطبيّة أنَّ الشَابّات اللَّواتي يُجرى لهنَّ استئصال للرحم والمبيضين في عملية جِراحيَّة واحدة في سنٍّ مبكر يزيد ذلك خطر إصابَتهنَّ بالسكتات الدِّماغية، والأزماتِ القلبية، وفقر بالدم، والوَفَاةُ، ففي كثير من الأحيان تموت الفَتَاة أثناء العمل الجِرَاحَيِّ لاسْتِئْصَالُ الرَحِم نتيجة النزف الغَزير مَعَ عَدم السَّيْطَرَة عليه[40].

الْمَبحثُ الثَّاني

حدود الضَّرُورَة وضوابطها في اِسْتِئْصَالُ الأعضاء في الفقه الإسْلاميّ والقانون الجزائيّ الأردنيّ

اسْتِئْصَال العضو من إنسان يكون على حالتين: **الحالة الأولى:** استئصال عضو من الإنسان الحيِّ، ويكون إمّا لاسْتِئْصَال العضو من أجل التَبَرُّع بهِ، أو استئصال العضو لانعدام الفائدة منهُ.

والحالة الثَّانية: استئصال العضو من ميت ويكون إمّا لاستئصال العضو من أجل التَّبَرُّع[41]، أو استئصال من أجل التَّشريح والتَّعليم[42]، والحالة الثَّانية ليستْ مَجال بحثي هنا، وإنما سَأكرس هذا المبحث للحالة الأولى (استئصال عضو من الإنسان الحيِّ)، لبيان حدود الضَّرُورَة في اسْتِئْصَال الأعضاء، وضَّوابط اسْتِئْصَال الأعضاء، على النحو الآتي:

الْمَطْلَبُ الْأَوّلُ: حدود الضَّرُورَة في اسْتِئْصَال الأعضاء في الفقه الإسْلاميّ

الضَّرُورَة في اللغة: اسم من الاضطرار، والاضطرار: الاحتياج الشديد، تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا، وقد اضطر فلان إلى كذا[43]، وعرفها الجرجاني في التعريفات بقوله: "المشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له"[44]، وعرَّفها الفقهاء والأصوليين: الحاجة الشديدة المُلجئة إلى مُخالفة الحُكم الشرعيّ[45].

ضَوابط الضَّرُورَة الشرعيّة[46]:

والمراد بضوابط الضَّرورة الشرعيّة: الشُّروط المُعتبرة شرعاً في حالةٍ ما، حتى يسوغ تَسمية هذه الحالة ضَّرورة شرعيّة يسوغ لأجلها التَّرخيص بارتكاب المَحظور، وهذه الشروط يُمكن جمعها في أربعة ضَّوابط على النحو الآتي:

- الضابط الْأَوّلُ: قيام الضَّرر الفادح وحصوله، يقيناً أو غالباً.
- الضابط الثَّاني: تعذر الوسائل المُباحة لإزالة هذا الضَّرر، فيتعين آنذاك ارتكاب المحظور لأجل إزالتهِ.
- الضابط الثَّالِثُ: أن تقدر هذهِ الضَّرورة، وهي ارتكاب المحظور بقدرها.
- الضابط الرَّابعُ: النظر إلى المآل، بحيث ألا يترتب على العمل بالضَّرُورَة ضرر مساوٍ أو أكبر من الضَّرر الحاصل.

وبعد ذكر هذه الضوابط، يمكن تطبيق حدود الضَّرُورَة، على مسألة اِسْتِئْصَالُ الأعضاء في الفقه الإسْلاميّ وعلى مسألة اِسْتِئْصَالُ رَحِمُ المُخْتَلَّة عَقْلِياً على وجه الخصوص.

الضابط الْأَوّلُ: قيام الضَّرَر الفادح وحصوله، يقيناً أو غالباً.

وذلك بأنّ يتيقن المُكلفين من أَهل الفَتَاة المُخْتَلَّة عَقْلِياً بأنّهم لو لمْ يرتكبوا المحظور– من اِسْتِئْصَال للرَحِم– فسيلحقها ضَّرَر فادح، ولا بُدَّ في تقدير وقوع الضَّرَر من القطع والجزم بذلك، ولا يُلتفت في ذلك إلى الوهم والظَّن البعيد، كأن يتوهم أهل الفَتَاة بحصول حمل غير مشروع من خلال استغلالها جنْسيّاً، ويدل على هذا الشرط ما تقرر من كون الأحكام الشرعيّة إنما تُناط باليقين والظَّنون الغالبة، وأنهُ لا يُلتفت فيها إلى الأوهام والظَّنون المرجوحة والاحتمالات البعيدة[47].

ومن القواعد الفقهيّة لهذا الضابط، (لا عبرة بالظن البيّن خطؤه)[48]، (الرخص لا تُناط بالشك)[49].

الضابط الثَّاني: تعذر الوسائل المُباحة لإزالة هذا الضَّرَر.

وذلك بأنّ يتعين لأَهل الفَتَاة المُخْتَلَّة عَقْلِياً، ارتكاب المَحظور وسيلة لِدفع الضَّرَر؛ بحيثُ تَتَعذر كافة الوسائل المُباحة الممكنة، فمتى أمكنَّ لأَهل الفَتَاة إزالة الضَّرَر بوسيلة مُباحة امتنعَ عليهم ارتكاب المَحظور– اِسْتِئْصَالُ الرحم–، ودليل ذلك قولهُ عزَّ وجلَّ [فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ ۗ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] {التغابن:16}.

ومن القواعد الفقهيّة لهذا الضَّابط، (الميسور لا يسقط بالمعسور)[50]، ويدخل في معنى هذه القاعدة: أنَّ قيام المَشَّقة لا يُسقط الإتيان بالأمور المُستطاعة التي يقدر عليها، وقد دَّل على ذلك قولهُ عزَّ وجلَّ: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ) {البقرة:286}.

الضابط الثَّالِثُ: أن تقدر هذهِ الضَّرُورَة، وهي ارتكاب المَحظور بقدرها.

ويدخل تحت هذا الضَّابط شرط، أنّ يُقتصر في ارتكاب المَحظور على أقل قدر ممكن منهُ، ولو طبقنا هذا الشَّرط على مسألة اِسْتَئصال رحم المُخْتلة عقلياً، فيُراد به بأنَّ على أهل الفَتَاة المضطرين في ارتكاب المَحظور أن يكتفوا على القدر اللازم لرفع الضَّرَر عنها، دون أن يتوسعوا ويسترسلوا في ذلك، وهنا يستطيع أهل الفَتَاة إعطاءها الأدوية اللازمة لمنع الدورة الشَّهرية، دون اِسْتِئْصَالُ الرَحِمُ.

فمع التقدم العلميّ فإنَّ الأطباء توصلوا إلى وجود إبرة تُعطى للفتاة المُخْتلة عقلياً تُوقف الدورة الشَّهرية لمدة خمس سنوات وهذا الأَمر بديل عن اِسْتِئْصَالُ رَحِم المُخْتَلَّة عَقْلِياً[51].

ومن الأدلة على ذلك قوله عَزَّ وَجلَّ: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) {البقرة:173}. فقال جماعة من المُفسرين: الباغي هو آكل الميتة فوق الحاجة، والعادي هو آكلها مع وجود غيرها[52]. ولو طبقنا الآية الكريمة، على مسألة اِسْتِئْصَال رَحِم المُخْتَلَّة عَقْلِياً، لوجدنا أنَّ الأهل مُعتدون باستئصالهم لرحمها لِوجود وَسيلة أخرى يندفع معها الضَّرَر كالإبرة مثلاً.

الضابط الرَّابعُ: ألا يترتب على العمل بالضَّرُوَرة ضَّرَر مساوٍ أو أكبر من الضَّرَر الحاصل.

والمقصود بهذا الضابط أنَّ الضَّرَر تَجبُ إزالته، ولكن لا يُزال بضَّرَر مماثل له، ولا بضَّرَر أكبر منهُ، وإنما يُزال بضَّرَر أدنى منهُ، ومن هنا يُمكن أن تفهم مسألة الضَّرُورَة الشرعيّة، بأنّها إزالة ضرر بضَّرَر آخر أقل منه، فهي من قبيل تَعارض المَفاسد بَعضُها مع بعض.

وبما أنَّ الشريعة الإسْلاميّة مبنية على رَفْع المَفاسد قَدَرَ الإمكان، فيشترط في إزالة الضَّرَر ألا يترتب على إزالتهِ ضَّرر أكبر منهُ أو مساوٍ لهُ، وذلك أن الضَّرَر إذا أُزيل بضَرَر مثله؛ فإنَّ الضَّرَر باقٍ لم يزل، وأما إن أُزيل الضَّرَر بضَّرر أعظم منهُ؛ فإنَّ ذلك من قبيل جلب المَفاسد، والغرض إنما هو درء المفاسد بإزالة الضَّرَر لا بزيادته[53]. ولو طبقنا هذا الضَّابط، على مسألة اِسْتِئْصَالُ رَحِمُ المُخْتَلَّة عَقْلِياً، لوجدنا أنّ الأهل مُضرون باستئصالهم لرحم الفَتَاة؛ لوجود ضَّرر أكبر ومن الناحية الطبيّة فإنَّ اِسْتِئْصَالُ الرَحِمُ يؤدي إلى التَّسريع الدخول في سنِّ اليأس، وظهور أعراضه في سنٍّ مُبكرة، كما وأثبت الدِّراسات الطبّية الحديثة أن الشَابَّات اللَّواتي يجرى لهنَّ اِسْتِئْصَال للرَحِم والمبيضين في عملية جِراحيَّة واحدة في سنٍّ مُبكر يزيد ذلك خَطَرَ إصابتهنَّ بالسكتات الدِّماغية والأزمات القلبة[54]، ومن هُنا قال ابن رجب: " إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يُباح بدون الضَّرُورَةُ وجب تقديم أَخفّهما مفسدة وأقلهما ضَّرراً؛ لأنَّ الزيادة لا ضَرورة إليها فلا يُباح"[55].

الْمَطْلَبُ الثَّاني: ضَّوابط اِسْتِئْصَالُ الأعضاء في الفقه الإسْلاميّ

حياة الإنسان ممَّا احترمهُ الشارعُ الحكيم، ووضع التَّشريعات المُناسبة من أَجل أن تَنْتَظّم الحياة لِتصبح أكثر سهولةً ويسراً، فكانت حياة الإنسان من أَساس الضَّروريات التي هي من مقاصد الشَّارع الحكيم، وهذه الضَّروريات التي أشار إليها الشاطبي في موافقاتهِ[56]، وسماها الكليات الخمس وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

ومن أجل ذلك فإنَّ هذه العمليات مُقيدة بقيود، يُمكن إجمالها بالآتي[57]:

1. يجب أن يكون العضو المنقول من الإنسان الحيّ قادر على بناء نفسهِ كما في حالات التَبَرُّع بجزء من الكبد، أو أن يكون هُنالك عضو آخر قادر على أداء الوظيفة كما في حالات الَتَبَرُّع بإحدى الكليتين.
2. أن يكون المتبرع أهلاً للتَبَرُّع، وذلك بلوغهِ ورشده.
3. أن تكون هُنالك حاجة مَاسة ولا خطر على الحياة خلال نزع العضو أو تركيبه.
4. أن لا يترتب على نقل العضو زوال وظيفة أساسية، كفقدان البصر، بحجة أن حياة فلان أولى، فهذه مصلحة موهُومة، والضَّرَر لايُزال بمثله.
5. أن يغلُب على الظّن نجاح زراعة الأعضاء.
6. أن يكون الَّنفع المُتوقع أَرجح مِنْ الضَّرَر المُترتب عليها.

الْمَطْلَبُ الثَّالث: حدود الضَّرُورَة في اِستئصال الأعضاء في القانون الجزائيّ الأردنيّ

كما تَبين سَابقاً في المطلبُ الأول، بأنُهُ لا خلاف بين الفقهاء بأنَّ الضَّرُوَرات تُبيح المحظورات، ولا خِلاف كذلك بأنَّ الضَّرُورَةُ تُقدر بقدرها، وأنَّ المَشقة تجلب التيسير، ولكنها مُقيدة بحدود الضَّرُورَةُ وضَّوابطها التي أشار إليها الفقهاء.

والأمر كذلك بالنسبة للقانون الأردنيّ، فالأصل عدم الاعتداء على جسم الإنسان، وإنَّ جرح جسم الإنسان عمل محظور مُعاقب عليه في القانون الجزائيَّ الأردنيّ، من خلال تناوله لأحكام الجرائم الواقعة على الأشخاص، وعدم المَسَاسِ به، أو الاعتداء عليه، وكل من يتجاوز ذلك توقع عليه العُقوبة المُناسبة طبقاً لأحكام القانون، إلا إذا كان ذلك في إطار ما تأذن به الخبرة الطبيّة المُتخصصة، وفي حال الضَّرُورَةُ المُلجئة فقط، والضَّرورةُ في القانون الأردنيّ شأنها شَأن الشَّرِيعةُ الإسْلاميّة[58]، فعملية الاستئصال لا تكون جائزة ولا مُباحة من النَّاحيَّة القانونيَّة إلا إذا كان هُنالك خطر مُحْدِقٍ[59].

الْمَطْلَبُ الرابع: ضوابط اِسْتِئْصَالُ الأعضاء في القانون الجزائيَّ الأردنيّ

تناول الْمُشَرِّعُ الأردنيّ هذه الضَّوابط في نصّ المَادّة (3) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان التي تنصّ على ما يلي[60]:

(أ) يُشترط في إجراء عمليات نقل الأعضاء[61] وزراعتها ما يلي:

1- الالتزام بالفتوى الصَّادرة عن مجلس الإفتاء الأردنيّ بهذا الشأن.

2- أنَّ يتم النقل في مستشفى تتوافر فيه الشَّروط والمُتطلبات الفنية اللازمة.

3- إجراء جميع الفُحوصات والتحاليل المَخبرية اللازمة لهذه العملية.

ومن خلال التَدْقِيق في نصّ المَادّة (3) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان، يتبين لنا أنَّ الْمُشَرِّعُ الأردنيّ حَرِصَ على أنَّ تتم عمليات الاستئصال وزرع الأعضاء، بصورة تَتفق مَعَ أحكام الشَّرِيعةُ الإسْلاميّة وهذا الأمر ظاهر مِنْ خِلال نصّ الَمادّة (3/أ/1)

من القانون المذكور، التي اشترطت الالتزام بالفتوى الصادرة عن مجلس الإفتاء الأردنيِّ.

كما وتجدر الإشارة بأنَّهُ يجب على الطبيب الْمِتناعُ عَنِ إجراء هذه العملية، ولو قام بإجرائها ولحق الضَّرَر بالفَتَاة، فيقع على عاتقهِ تعويض أَهل الفَتَاة عمَّا وَقَعَ عليها من الإضرار، فسلامة جَسَد الإنْسان حقّ مُقرر لكل فرد من أفراد المجتمع، ومِهنة الطبيب تَنطوي على ناحية إنْسانِيَّة؛ لأنَّها تهدف أساساً إلى المحافظة على سلامة أجساد الأفراد؛ وذلك تحقيقاً لمصلحة الفرد، وهذا يتطلب من الطبيب مُمارسة مهنته في الحدود التي رَسَمها الْمُشَرِّعُ من خلال القوانين ذات العلاقة، ومن أهمّ هذه الحدود احترام إرادة الإنسان[62].

وهذا تماماً ما أشار إليه الدستور الطبيِّ الأردنيِّ في المادة (1- 2)[63].

المادة 1- إن مهنة الطب مهنة إنسانية وأخلاقية وعلميّة قديمة قدم الإنسان، أكسبتها الحقب الطويلة تقاليد ومُواصفات تُحتم على مَنْ يُمارسها أن يحترم الشَّخصيَّة الإنسانيَّة في جميع الظروف والأحوال وأن يكون قُدوة حسنة في سلوكه ومعاملته مستقيماً في عمله، مُحافظاً على أَرواح الناس وأَعراضهم، رحيماً بهم وباذلاً جهدهُ في خدمتهم، وتقوم المسؤولية الطبيِّة بين الطبيب والمريض على بذل العناية وعدم الإهمال وليس الشفاء.

المادة 2- كل عمل طبيّ يجب أن يستهدف مَصلحة المريض المُطلقة وأن تكون له ضَّرورة تبرره وأن يتم برضائه ورضاء ولي أمرهِ أنْ كان قاصراً أو فاقداً لوعيه.

وعليه فإنَّ استئصال رَحِم الفَتَاة المُخْتَلَّة عَقْلياً لا ضَّرُوَرة مُلجئة إليه، وغير مُبرر قانونياً، وبالتالي ينطوي هذا الفعل على المَسَاسِ والاعتداء على جَسَدُ المُخْتَلَّة عَقْلياً؛ مما يُشكل جريمة يُعاقب عليها القانون، أمَّا إذا وجدت الضَّرُوَرة كانت العملية مُبررة ومُباحة، لأنَّها تنطوي على مصلحة الفرد.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ

موقف الشَّرِيعةُ الإسْلاميِّة من اِسْتِئْصَالُ رَحِمُ المُخْتَلَّة عَقْلِياً

يُنادي كثير من الناس هذه الأيام باسْتِئْصَالُ رَحِمُ المُخْتَلَّة عَقْلِياً، بحُجة الخشية من الحمل غير المشروع، وكثير من الأحيان يطرحوا أمراً آخر لِيكسوا الأمر الأول بطابع الضَّرُوَرة، وهو التخفيف عن المُخْتلة عقلياً آلام الطمث، وعدم الإحراج كونّ المُخْتَلَّة عَقْلِياً لا تستطيع أن تتعامل مع الطمث[64]، وهنا سأحاول توضيح المسألة، وبيان حُكم الشَرع على النحو الآتي:

الْمَطْلَبُ الْأَوَلُ: زواج المُخْتَلَّة عَقْلِياً

لو تتبعنا آراء الفقهاء في مسألة زواج المُخْتَلَّة عَقْلِياً، لوجدناهم يتَحدثون عن زواج المَجْنُونة، وهم على خِلاف في تزّويجها:

القول الأول: ذهب الحنفيّة[65]، والمالكيّة[66]، والحنابلة[67]، إلى أنه يجوز للولي أن يزوج المجنونة؛ بكراً أو ثيباً لأنهم لم يشترطوا العقل لصّحة الزَّواج، وحجتهم في ذلك[68]: أنَّ في زواج المجنونة مصالحٌ متعددة، والولي هو الذي يعلم ذلك، ويعرفهُ، ومن هذه المصالح، دفع ضَّرَر الشهوة، والصيانة من الفجور، والنفقة، والعفاف.

ومن نصوص الفقهاء ما يدل على صحة تزّويجها: عند الحنفيّة جَاء في المبسوط: "فأما المَجْنُونة إذا كان لها ابن فللأبن عليها ولاية التَزَويج عندنا"[69] ، وفي حاشية رد المُحتار: "المَجْنُون والمَجْنُونة إذا زوجهما الابن ثم أفاقا لا خيار لهما"[70]، وجَاءَ في اللباب: "وإذا اجتمع في المَجْنُونة أبوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمدٌ: أبوها"[71].

وعند المالكيّة جَاءَ في شرح مُخْتصر خليل للخُرشي ما نصَّه: "وجبر المَجْنُونة يعني أن الأب له جبر ابنته المَجْنُونة البالغة، ولو كانت ثيباً، وكذلك الحاكم له أن يجبر المَجْنُونة البالغة إذا لم يكن هناك أب وتنتظر إفاقة من تفيق لتأذن وقوله وجبر المَجْنُونة، ولو كان لها ولد"[72].

وعند الحنابلة جَاءَ في المُغني فصل في المَجْنُونة ما نصَّه: "إن كانت ممن تُجبر لو كانت عاقلة جاز تزويجها لم يملك إجبارها لأنه إذا ملك إجبارها مع عقلها وامتناعها فمع عدمه أولى"[73].

القول الثاني: ذهب الشافعية[74] إلى أن المَجْنُونة لا تُزوج، إلا إذا ظَهرت المصلحة، والحاجة في تزويجها، كأن يتوقع شفاؤها بالزَّواج.

وجَاءَ في المجموع ما نصَّه: " وإن كانت المُراد نكاحها مَجْنُونة فإنَّ كان وليها أباها أو جدها فزوجها لأي صفة كانت، صغيرة أو كبيرة، بكراً أو ثيباً؛ لأنهما يملكان إجبارها على النكاح، وإنما لم يجز لهما تزويج الثَّيب الصغيرة العاقلة؛ لأنه يُرجى لها أن تبلغ

وتأذن، ولم يجز لهما تزويج الثَّيب البالغة إلا بإذنها لأنها من أهل الإذن، والمَجْنُونة ليست من أهل الإذن، ولا يرجى لها حال تصير فيه من أهل الإذن، وإن كان وليها غير الاب والجد من العصبات لم يملك تزويجها، لان تزويجها إجبار وهم لا يملكون إجبارها على النكاح... وإن كانت كبيرة جاز لهُ تزويجها لأن لها في ذلك حظاً لأنها تحتاج إليه للعفة ويكسبها غنى، وربما كان لها فيه شفاء"[75]، وفي الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ما نصَّه: "أما المَجْنُونة فيزوجها الأب والجد عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة"[76].

وقد أخذ قانون الأَحْوَال الشَّخْصِيَّة الْأَرْدُنيِّ، برأي الشافعيِّة، وعلق صحة العقد على إذن القاضي[77]، فلا تُزوج من بها خَلل عَقْليٍّ إلا بإذن القاضي بناءً على تقرير الطبيٍّ كما جَاءَ في نصِّ المَادّة (12) من قَانون الأَحْوَال الشَّخْصِيَّة الأَرْدُنيِّ الجديد رَقَمْ (36) لِسنَة 2010م: "للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته أو إعاقة عقلية إذا ثبت بقرير طبيٍّ رسميٍّ أن في زواجه مصلحة له، وأن ما به غير قابل للانتقال إلى نسله، وأنهُ لا يُشكل خطورة على الطرف الآخر، وبعد اطلاعه على حالته تفصيلاً والتحقق من رضاه"[78].

وقد صيغت هذهِ المادّة بحيثُ جَمَعت بين أَقوال الفقهاء، مَعَ ملاحظة المصلحة الاجتماعيِّة، ومصلحة طرفيِّ العقد، فَجَاءت الشَّروط واضحة لِجواز إذن القاضي بزواج من ذكر في المادّة[79]:

1. أن يثبت بتقرير طبيٍّ رسمي أنَّ في زواجه مصلحة لهُ.
2. أن يتضمن التقرير الطبيٍّ أنَّ مرضه غير قابل للانتقال إلى نسله.
3. أن يتضمن أن زواجه لا يشكل خطورة على الطرف الآخر.
4. أن يطلع الطرف الآخر على حالة الخلل العقلي، أو الجنون تفصيلاً.

وممَّا سَبَقَ يظهر لنا أنَّ الفقهاء الأربعة مُتفقون على جواز تزويج المُخْتَلَّة عَقْلِياً؛ مُعللين ذلك بأنَّ يكون لهذا الزَّواج مصلحة، وبناءً على ذلك لا يَصلحُ القول باستئصال رحمها، ولا يحقّ لأحدٍ منعها من ذلك بقطع عضو، أو إتلافه؛ لأنّها إنسان يحقّ لها التَّمتع بما أحلهُ الله تعالى، وفي النكاح مُتعة لها، حتى مَعَ وجود الخلل العَقْليِّ، ما دام أنَّ التقرير الطبيٍّ أَثبتَ أنَّ مرضها غير قابل للانتقال إلى نسلها.

الْمَطْلَبُ الثَّاني: التكييف الفقهيِّ لاستئصال رَحِم المُخْتَلَّة عَقْلِياً

قاس الفقهاء مسألة استئصال الرَحِم على الخصاء في التَّحريم[80]، وذلك عند حديثهم عن حكم الخصاء، حيثُ أَدخلوا هذهِ المَسألة تحت باب الجِنايات، وجعلوا لكل عضو حسب طبيعة العمل في الجَسَدُ الدِّيَةُ[81]، أو حكومة[82]، أو أَرْشاً[83]، عند عدم القِصاص أو عدم التمكين من المُماثلة، ولم يفرقوا بين عَاقل أو مُخْتَل عَقْلِياً في ذلك؛ لأنّهُ لا فَرق بينهما إلا بالتَّكْليفُ بالخِطابُ الشَّرعيِّ أَمراً أو نهياً.

فعند الفقهاء الحنفيّة نصّ أنَّ قطع فرج المرأة أو الثديين ففيهما الدِّيَة [84]، وعند المالكيّة أنَ في قطع فرج المرأة فبانَّ العَظم ففيهِ الدِّيَة وإلا ففيه حكومة[85]، وعند الشافعيّة أنَّ في قطع الشفران موضع الجِماع، ففيهما الدِّيَة؛ لأنَّ فيهما جمال وبهما يقع الالتذاذ بالجماع سواء بالجماع سواء أكانت رتقاء[86]أو قرناء[87]"[88]. وجاء أيضاً: وتجب الدية في إبطال قوة حبل المرأة، لفوات النسل فيكمل فيه ديتها لانقطاع النسل[89].

وبذلك نجد من نصوص الفقهاء أنَّ جَسَد الإنسان سواء أكان رجلٌ أو امرأة مُحترماً لا يجوز انتهاكه بالقطع أو الإيذاء، وقد أَوجَبَ الله تعالى التَّعويض مُقابل الضَّرَر إذا لم يكن بالإمكان القِصاص لتعذره، أو للعفو من المجني عليه، لقوله عَزَّ وَجلَّ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ] {البقرة:179-178}. وأيضاً فكما أشرت في السابق من جواز نكاح المُخْتَلَّة عَقْلِياً، فلا يحقّ لأحدٍ منعها من ذلك بقطع عضوٍ، أو إتلافه؛ لأنّها إنسان يحقّ لها التَّمتع بما أَحلهُ الله تعالى، وفي النكاح مُتعة لها، حتى مَعَ وجود الاختلال العَقْليِّ.

وقد ذَهَبَتَ المَجامع الفقهيّة المعاصرة إلى القول بحُرمة اِستئصال رَحِم المُخْتَلَّة عَقْلِياً بواسطة الجراحة، الذي يقصد منهُ منع الحمل نهائياً، ومن جُملة القرارات الآتي:

- قرار دائرة الإفتاء في المملكة الأردنيّة الهاشمية[90].
- قرار مجلس الفقه التابع لرابطة العالم الإسْلامي[91].
- قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[92].

وهكذا نرى أن الفقهاء متفقون قديماً وحديثاً على حُرمة منع الحمل نهائياً، واِستئصال الرحم وسيلة من وسائل منع الحمل بشكل نهائي.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: حُكم اِستئصال رحم المُخْتَلَّة عَقْلِياً

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على جواز منع الحمل للضَّرُورَة[93]، كما اتفقوا على حُرمة تناول الإنسان ما يقطع النسل بصورة مُؤبدة[94]، إعمالاً لقاعدتيّ: "لا ضَرَر ولا ضِرَار"[95]، و" درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[96]، واختلفوا في حُكم استئصال رحم المُخْتَلَّة عَقْلِياً على قولين:

القول الأول[97]: حُرمة استئصال رَحِم المُخْتَلَّة عَقْلِياً، لما فيه من اعتداء واضح وصريح على الكرامة الإنْسانِيَّةِ، وهو قول أكثر الفقهاء المُعاصرين، وبه قالت أكثر المَجامع الفقهيّة، وقد استدل أصحاب هذا القول بِجُملة من الأدلة وهي كالآتي:

أولاً: أدلة شرعيّة من القرآن الكريم:

(أ) نصوص شرعيّة واردة في ذم تغيير خلق الله، وذم الإخصاء، كقوله عَزَّ وَجلَّ: (لَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا) {النساء:119}. ووجه الدلالة من الآية الكريمة: نهت الآية عن تغيير خلق الله وَعدت هذا الفعل مِنْ الشيطان وتوجيهه، "واختلف العلماء في هذا التغيير إلى ماذا يرجع، فقالت طائفة: هو الخصاء وفقء الأعين وقطع الآذان، قال معناه ابن عباس وأنس وعكرمة، وذلك كله تعذيب"[98]، ولا شك أنّ اِستئصال رَحِم المُخْتَلَّة عَقْلِياً فيه قطع وتبديل وتغيير لخلق الله عَزَّ وَجلَّ.

(ب) نصوص شرعيّة واردة في الحث على الزَّواج والترغيب به، كقوله عَزَّ وَجلَّ(هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ) {البقرة:187}. ووجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة على جواز النكاح، ابتغاء التقرب إلى الله، وإحصان كلا الزوجين[99]، ولم تشترط الآية الكريمة صحة العقل في كلا الزوجين.

ثانياً: أدلة شرعيّة من السنة النَّبوية الشَّريفة

(أ) نصوص شرعيّة من السنة تدل على ضَرُوَرة الصَبَر على المُصيبة، والابتلاء، واعتبار الاختلال العَقْليّ محنة وابتلاء، ولصاحبها ثواب عظيم إذا صبر واحتسب.

1. فعن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس– رضي الله عنهما–: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت بلى، قال هذه المرأة السوداء أتتْ النبي "صلى الله عليه وسلم"، وقالت: إنيِّ أصرع وإنيِّ أتكشف فادع الله لي، قال: "إنْ شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، قالت: أصبر، قالت فإني اتكشف فادع الله أن لا اتكشف، فدعا لها"[100].

ووجه الدلالة من الحديث الشريف: يدل الحديث الشريف على أهمية الصَبَر على المُصيبة لمن أُبتلي بها، حتى لو كان البلاء عظيماً، وفيه أنَّ اختيار البلاء، والصَبر عليه يُورث الجنة، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة[101].

2. وعن أنس بن مالك– رضي الله عنه– قال: سَمعت رسول الله "صلى الله عليه وسلم" يقول: "إنّ الله قال: إذا ابتليتُ عبدي بحبيبتيه فَصَبَرَ عوَّضتُهُ مِنْهُمَا الجنة يُريدُ عَيْنَيهِ"[102]. ووجه الدلالة من الحديث: " هذا الحديث أيضًا حُجة فى أنَّ الصَبَر على البلاء ثوابه الجنة" [103].

(ب) نصوص شرعيّة من السنة تدل على حُرمة الخصاء للرجل، وحرمة استئصال الرَحِم بالنسبة للمرأة.

1. فعن سعيد بن المُسيب يقول سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: "رد رسول الله "صلى الله عليه وسلم" على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن لاختصينا"[104]، وحدثنا أبو اليمان أخبرنا شُعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المُسيب أنهُ سمع سعد بن أبي وقاص يقول: "رد ذلك يعني النبي "صلى الله عليه وسلم" على عثمان بن مظعون ولو جاز له التبتل لاختصينا"[105].

ووجه الدلالة من الحديثين الشَّريفين: "بأنّهُ لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحله الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم، والملابس، والمناكح، إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك له بعض العنت والمشقة أو أمنه، وذلك لرد النبي "صلى الله عليه وسلم" التبتل على عثمان بن مظعون، فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه، وعمل به رسوله وسنه لأمته"[106]، وكما دلَّ الحديث الشَّريف على حُرمة الخصاء بالنسبة للرجل، كذلك فإنهُ يدل على حُرمة الاستئصال الرَحِم بالنسبة للمرأة؛ لأنَّ فيه قطع للنسل الذي يُعد مِنْ أهمّ مقاصد النكاح.

وهكذا يتضح لنا أنَّ الاختلال العَقْليّ ابتلاء مِن الله، وهذا الابتلاء مِنْ سُنن الكون، والرضا والصَبر بقضاء الله وقدره، والأمل فيما ادخره مِنْ أجرٌ لعبادهِ الصابرين خيرٌ وأبقى لقولهِ عَزَّ وَجلَّ: (مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ ۚ

وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) {التغابن:11}، والعناية بهذهِ الفَتَاة فرضٌ عين على من تجب عليه كفالتها، وفرض كفاية على الأمة إذا قام بهِ بعضهم سَقَطَ الإثم عن الباقين وإذا لم يقم به أحد، كان الجميع آثم[107].

ثالثاً: القياس[108]: فيقاس اِستئصال رَحِم المرأة المُخْتلة عَقْلياً على خصاء الرجل المُخْتل عقليا في الحكم، وإن اختلفا في بعض الجوانب، ولكن الجَامع بينهما هو قطع النسل بالكلية، وتعذيب النفس، وتغيير خلق الله، وتجدر الإشارة إلى أن الخصاء والاستئصال بينهما فرق من ناحية بقاء الشهوة، فاستئصال الرحم يمنع الإنجاب نهائياً، ويُقدر على الجماع، إما الخصاء فهو خلاف الاستئصال إذ يعني القضاء على قدرة الرجل الجنسية ومن ثمَّ قدرتهُ في الإنجاب.

رابعاً: القواعد الفقهيّة: فيستدل على تحريم اِستئصال رَحِم المرأة المُخْتلة عَقْلياً، بقاعدة:" لا ضرر ولا ضرار "[109] المستمدة من حديث رسول الله "صلى الله عليه وسلم": "لا ضرر ولا ضرار "[110]، حيثُ أنَّ قواعد الشَّرع ونصوصه جَاءت لتدفع الضَّرَر، والقول بجواز إزالة رَحِم المُخْتلة عَقْلياً خَشية الخوف من استغلال ضِعاف الأنفس للفَتَاة من الناحية الجنْسيّة لا وَزنَ لهُ، فلا يجوز إزالة الضَّرَر بضَّرر أكبر منهُ.

إضافة لما يترتب على اِستئصال الرَحِم مِنْ اضرار؛ لأنَّ فيه قطع وجرح دون مُبرر طبيٍّ يستدعي الاستئصال، كما وأنَّ للرَحِم دور في الحفاظ على صحة المرأة، وعليه فإنَّ استئصالهُ يتنافى مَعَ قواعد الشَّريعة الإسْلاميّة[111]، وهُنالك قواعد فقهيّة كثيرة آخرى يُمكن أنّ تُسعفنا هنا، منها:

الإِضْرَارَ لاَ يُبطل حق الْغَيْر[112]: وهذه القاعدة تعدّ قيداً لِقاعدة:" المشقة تجلب التيسير "[113]، ومعنى القاعدة بأنَّ كل اضطرار لا يبطل حقَّ الغير، ولو أردنا تطبيق القاعدة على مسألة اِستئصال الرحم المُختلة عَقْلياً، فالأهل لو أحدثوا استئصالاً لرحم المُخْتلة، للأذى اللاحق بهم من التعامل مع الطمث، واحتمالاً للأذى بحدوث حمل غير مشروع، فتلزمهم الدِّيَة، وممَّا يؤيد ذلك قوله "صلى الله عليه وسلم": كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[114]، ولذلك فإنَّ الإمام ابن رجب رحمه الله ضَبط هذه القاعدة بقوله: "مَنْ أَتلف شيئاً لِدَفعِ أذاه له لم يضمنهُ، وإن أتلفهُ لِدفع أذاهُ به ضمنهُ"[115].

لا عبرة للتوهم[116]: فلو قام أَهل الفَتَاة المُخْتَلة عَقْلياً باستئصال رَحِمها؛ للتوهم بأنّهُ مِنْ الممكن أن تُستغل جنْسيّاً وينتج عن ذلك حمل غير مشروع، فلا يلتفت إلى قولهم، لأنهُ لا عبرة للتوهم، فالقول بحرمة استئصال الرحم يبقى على ما هو ولا يرتفع بطروء التوهم؛ لأنَّ التوهم أَضعف من اليقين، ولأنَّ حدوث الاغتصاب نادراً والتوهم هو الاحتمال العَقْليّ الذي لا تدل عليه قرينة ولا يصحبه مُرجح، فلا يقوى على تغيير اليقين، ولا يبنى عليه حكم أصلاً[117].

الضَّرُورَةُ تقدر بقدرها[118]: والمعنى المقصود للقاعدة بأنَّ كل ما أُبيح للضَّرورة من فعل أو ترك، فإنما يُباح بالقدر الذي يدفع الضَّرَر، فلا يُباح بالضَّرُورَة مَحْظور أَعظم مَحْذوراً من الصَبر عليها ولا يجوز الاسترسال[119]، وبعبارة أُخرى: إذا كانت الضَّرُوَرات تُبيح المَحْظورات فَليس ذلك على الإطلاق، وإنما ينبغي للمسلمين ولأَهَّالَي الفَتَيات الاحتياط عند الأخذ بالرخص، والأولى الأخذ بالعزائم، كما وينبغي عليهم مراجعة المختصين؛ لأنّهم أَعلم منْ غيرهم في تقدير الضَّرُورَةُ وتحديد المقدار اللازم مِنْ المَحْظور، ومع التقدم العلميّ فإنَّ الأطباء توصلوا إلى وجود إبرة تُعطى للفَتَاة المُخْتلة عَقْلياً توقف الدورة الشَّهرية لِمُدة خمس سنوات وهذا الأمر بديل عن اِستئصال رَحِم المُخْتَلة عَقْلياً[120].

خامساً: مقاصد الشريعة: فيستدل على تحريم اِستئصال رَحِم الفَتَاة المُخْتلة عَقْلياً، بأنَّ هذا الفعل منافٍ لمقاصد الشَّريعة، فالحفاظ على النَّفْس من مقاصد الشَّريعة، واِستئصال رَحم المُختلة عَقْلياً يتعارض مَعَ مبدأ حفظ النَّفْس والكرامة الإِنْسانِيَّةِ؛ لأنَّ ذلك من شأنهِ أنّ يمس بكرامة المرأة المُختلة عَقْلياً، والأصل أن كرامة الإنسان مُصانة ويحرم الاعتداء عليها[121]، لقوله عَزَّ وَجلَّ: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) {الإسراء:70}.

سادساً: سَدَّ الذَّرائَعُ[122]: ويتمثل ذلك لما يكتنف هذه العمليات– اِستئصال رَحِم الفَتَاة المُخْتلة عَقْلياً– مِنْ محاذير شرعية يستلزمُ مَعها القول بحُرمتها سَدَّاً للذَّرائَعُ، والذين يقولون بجواز اِستئصال رَحِم الفَتَاة المُخْتلة عَقْلياً، خَشْيَةَ الحمل غير المَشْرُوع فهم بهذا يفتحون باباً للرَّذِيلة؛ لأنَّ الرجال من أَصحاب النُّفُوس المريضة، سيجعلون من الفَتَيات المُخْتلات عَقْلياً هدفاً سهلاً لهم بعد استئصال أَرحامهنَّ، لأنَّ فعلتهم باتت بلا دليل.

القول الثاني[123]: جواز استئصال رحم المختلة عقلياً؛ لما فيه من تحقيق مصلحة للمختلة عقلياً ولأهلها، ولأنَّ الشَّريعة مبنية على التَّيسير ورفع المُعاناة والحرج عن الأهل واستدلوا بالآتي:

أولاً: يرى أصحاب هذا القول أنّ وظيفة الرحم هي الإنجاب فقط، والفَتَاة المُخْتَلة عَقْلياً يستحيل زواجها، وبالتالي فلا فائدة من وجود الرَحم، حتى لو تزوجت وأنجبت طفلاً سليماً، فهي غير قادرة على الاعتناء بنفسها، فمن باب أولى أنها لا تستطيع الاعتناء

بالطفل، فيدرأ الحمل مُنذ البداية حتى لا يلجأ الأهل إلى الإجهاض فيما بعد[124].

ثانياً: ويرى أصحاب هذا القول أن إجراء هذه العملية حماية للفتاة المُختلة عقلياً مِنْ العُنْف الذي يُمكن أن تتعرض لهُ نتيجة تعرضها للاغتصاب[125].

ثالثاً: يرى أصحاب هذا القول أنَّ في اِستئصال الرَحِم رفع للمُعاناة التي تصيب الأهل أثناء الدورة الشَّهرية، وتخفيف الآلام للفتاة المخُتلة أثناء الدورة الشَّهرية، وهذا كله رحمة للفَتَاة[126].

الرأي الراجَح مع المُناقشة

وهكذا يظهر لنا بأنَّ القول الراجح، هو القائل بحرمة استئصال رحم المُخْتلة عقلياً؛ لقوة أدلتهم ووجاهتها، ولضعف أدلة القول الثاني؛ والعذر الذي يتذرع به الأَهل ممَّا يصيبهم من أذى ومعاناة بسبب الدورة الشَّهرية، فهو غير مُبرر، وغير كافٍ، فالدورة تمر في الشَّهر مرةً واحدة فقط.

ويجب التنبيه على الدور الرئيس الذي يترتب على أُسر الفَتَاة المُخْتلة عَقْلياً، المُتمثل في رعايتها والعناية بها، مع توفير سُبل الراحة البدنيّة والنفسيّة، بالرغم من الضغوطات، ويجب عليهم مواجهة هذه الضغوطات بالصبر، والرضا بأمر الله تعالى، ويجب عليهم أن يعلموا أن الصبر على هذه الفتاة ومراعاتها واحترام إنسانيتها هو سبب في رزقهم، فعن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال: "هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ"[127].

ويجب على الأَهل أنَّ تُحيط الفَتَاة المُخْتلة عَقْلياً بِصديقات مُناسبات حتى تنشأ في جوٍ يساعدها على حب الحياة، وأن تصبر على تربيتها، لا أن تتخلّص منها في دور خاصّة، إلّا لمصلحة تعليميّة، أو تربوية، أو تأهيليّة، فالأسرة مسؤولة عن هذه الفتاة أمام الله تعالى، فعن عبد الله ابن عمر– رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول الله "صلى الله عليه وسلم" يقول: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ– قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ– وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[128].

ووجه الدلالة من الحديث: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، المقصود (الأب)؛ لأنَّ أَهل المرء ونفسه من جُملة رعيتهِ وهو مسؤول عنهم لأنّهُ أُمرَ أن يحرص على وقايتهم"[129].

وفي التاريخ الإسْلاميِّ نَماذج رائعة لهذا الجانب، فقد كان الخليفة الوليد بن عبد الملك قد أعطى كل مُقعد خادماً، وكل ضرير قائداً[130]، وكان الإمام عمر بن عبد العزيز قد كَتَبَ إلى أمصار الشام أن ارفعوا إليّ كل أعمى في الديوان، أو مقعد، أو من بهِ الفالج أو من به زمانة تحول بينهُ وبين القيام إلى الصلاة، فرفعوا إليه، فأمر لكل أعمى بقائد، وأمر لكل اثنين من الزمنى بخادم[131].

وهذه النماذج وغيرها الكثير، دليلٌ واضحٌ على اهتمامهم بالفئة المُحتاجة من الناس، فإنّ كان التاريخ الإسْلاميِّ قد قَدَمَ نموذج رائع من الاهتمام بهذه الفئة الضعيفة، فكيف بنا اليوم نقف عاجزين عن تقديم المساعدة للفَتَاة المُخْتلة عَقْلياً، بل ونُطالب أيضاً باستئصال رحمها؛ خوفاً من استغلالها جنْسيّاً وحصول حمل، أو لعدم صَبر الأَهَّالي على تحملها وتحمل الاِعْتنَاء بها أثناء الدورة الشَّهرية.

وفي الخِاتم يجب التذكير بضَرُورة الإحسان لهذه الفَتَاة، والشعور بها، وإحساسها بأنّها ليست وحيدة، بل إنّ الجميعَ يقفُ في صفّها، فعن أسامة بن زيد– رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم": "إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ"[132].

الْمَبْحَثُ الرابع

موقف القانون الأردنيِّ من اِستئصال رَحِم المُخْتَلة عَقْلياً

لقد جَرَمَ الْمُشَرِّعُ الأردنيِّ كافة ضروب الاعتداء على سلامة الجَسد، سواء إيذاء بسيطاً، أو إيذاء بليغاً، كما في المادّة (333) من قانون العقوباتِ الأردنيِّ التي تنصّ على: "كل من أقدم قصداً على ضَرب شخص أو جرحهُ أو إيذائه بأي فعل مُوثر من وسائل العُنْف والاعتداء نَجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مُدة تزيد على عشرين يوماً، عُوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات"[133].

وكما في المادّة (334) من قانون العقوباتِ الأردنيِّ التي تنصّ: "1) إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادّة السّابقة أي مرض أو تعطيل عن العمل أو نَجم عنها مرض أو تعطيل ولكن مُدته لم تزد على العشرين يوماً عُوقب الفاعل بالحبس مُدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين. 2) إذا لمْ ينجم عن الأفعال المبينة في المادّة السابقة مرض أو

تعطيل عن العمل تزيد مُدته على عشرة أيام، فلا يجوز تعقب الدعوى بدون شكوى المُتَّضرّر كتابة أو شفهياً وفي هذه الحالة يحق للشاكي أن يتنازل عن شكواه إلى أن يكتسب الحُكم الدرجة القطعية، وعندئذ تَسقط دعوى الحقّ العام"[134].

وفي المَادّة (334 مكررة) تَنصّ على: "كل من أقدم قصداً على: 1) ضَرب شخص على وجهه أو عنقه باستخدام الشفرات أو المشارط أو الأمواس أو ما شابهها من أدوات حادة يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مُدة لا تزيد على سبع سنوات مهما كانت مُدة التعطيل. 2) إلقاء مواد حارقة أو كاوية أو مشوهة على وجه شخصٍ أو عنقه يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات"[135].

كذلك الإيذاء المُفضي إلى استئصال أو بتر في المادّة (335) من قانون العقوباتِ الأردنيِّ التي تنصّ على الآتي: "إذا أدى الفعل إلى قطع أو اِستئصال عضو أو بَتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل، أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أُخرى دائمة أو لها مَظهر العاهة الدائمة، عُوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مُدة لا تزيد عن عشر سنوات" [136].

وبالتدقيق في نصوص الموادّ السَّابقة من قانون العقوباتِ الأردنيِّ، سَنُلاحظ بأنَّ الْمُشَرِّعُ الأردنيِّ لمْ يجعل من ضمن عناصر هذه الجريمة " عدم رضى المجني عليه"؛ وذلك يعني بأنَّ الْمُشَرِّعُ الأردنيِّ لم يقم وزناً لرضى المجني عليه في جرم الإيذاء بوقوع هذا الاعتداء على سلامة الجسد.

ولكن ليس كل إيذاء مُجرم؛ فإذا كان فعل الاعتداء بناءً على سبب من أسباب التبرير، فإنَّ الفعل في هذه الحالة يخرج من دائرة التَّحريم إلى دائرة الجواز والإباحة، ومثال ذلك التدخل الطبيِّ الذي نظمهُ الْمُشَرِّعُ الأردنيِّ في المادة (62) من قانون العقوباتِ الأردنيِّ التي تنصّ على الآتي[137]:

المادّة (62): (1/62): "لا يُعد الفعل الذي يُجيزه القانون جريمة".

(2/62/ج): "العمليات الجراحيّة والعلاجات الطبيّة المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجرى برضى العليل أو رضى مُمثليه الشَّرعيين أو في حالات الضَّرورَة الماسة".

ومن خلال النصِّ أعلاه فإنهُ يلزم في التدخل الجراحيِّ ليكون مُبرراً الشّروط الآتية[138]:

1. أن يكون العمل الجراحيِّ من قبيل العلاجات الطبية.
2. أن تكون العملية الجراحية علاجاً منطبقاً على أصول الفن.
3. رضى العليل أو ممثله.
4. أن يكون العمل الجراحيِّ أو العلاج الطبيِّ بقصد مُداوة المريض وإنقاذ حياته أو تخليصهُ من الآلام، فإن كان الهدف غير ما تقدم فإنهُ لا يكون مُبرراً بعد ذلك، ويسأل جزائياً كل فاعل ومُتدخل أو مُحرض عليهِ ولا يجوز التذرع بموافقة المريض.

وهذا تماماً ما أشار إليه الدستور الطبيِّ الأردنيِّ في المادة (1– 2)[139] المُشار إليها سابقاً.

وجاءت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات تدعم حِماية الفَتَيات المُخْتلات عَقْلياً فنصّت المادّة (16) من الاتفاقية على: "تتخذ الدول الأطراف جَميع التَّدابير التَّشريعية والإدارية والاجتماعيِّة والتَّعليميِّة وغيرها من التَّدابير المُناسبة لحِماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعُنْف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس"[140].

ومن الاتفاقية نفسها نصَّت المادّة (1/23)– في احترام البيت والأسرة–: "تتخذ الدول الأطراف تدابير فعّالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضدِّ الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات العلاقة بالزَّواج والأسرة على قدم المساواة مع الآخرين وذلك من أجل كفالة ما يلي:

أ- حقّ جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين همّ في سنِّ الزَّواج في التَّزاوج وتأسيس أُسرة برضا معتزمي الزواج رضأ تاماً لا إكراه فيه.

ب- حقّ الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك الأطفال في الحفاظ على خصوبتهم على قدم المساوة مع الآخرين[141]. وهذه الاتفاقية متفقه معَ الفقه بصحة زواج المختلة عقلياً.

ويؤيد زواج المُختلة عَقْلياً الفتوى الصادرة من "الشيخ هاني بن عبد الله الجُبير" – القاضي بالمحكمة الكبرى بجدة–: " أما المُتخلف عَقْلياً وصاحب الإعاقة التي تُزيل العَقْل، فالمصاب بها حكمهُ حكم المجنون، والمجنون يجوز له الزَّواج، لكن يُشترط في زواجه مع شروط الزَّواج المعلومة شروط أخرى هي[142]:

أ- إطلاع الطرف الآخر على حاله ومعرفته بوضعه تماماً، فإن عدم إطلاعه غش له وخيانة محرمة.

ب- ألا يكون الطرف الآخر مجنوناً ولا زائل العقل، بل يتزوج المتخلف عقلياً امرأة سليمة العقل، وتتزوج المُخْتلة عَقْلياً برجل سليم العَقْل، وسبب ذلك أن اجتماع زائلي العقل لا يحقق أي مصلحة، وهو مع ذلك سبب لضرر بينهما كما هو ظاهر.

ج- أن يكون سقيم العقل منهما مأموناً، أما الذي يتصف بالعدوانية والضرب أو الإفساد فلا يجوز له الزَّواج؛ لأنَّ زواجه سبب لحصول الضَّرر، والضَّرر مرفوع في الشّريعة الإسْلاميِّة.

ومع القول بصّحة زواج المُخْتلة عَقْلياً، لا يصح القول بصحة استئصال الرَحِم، لِكونها تستطيع الإنجاب وتكوين أسرة، ما دام الطبيب أثبت عدم انتقال الاختلال العقلي للأولاد، ولها كامل حقوقها المالية فعن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال: "من تزوج امرأة وبها برص، أو جذام، أو جنون، فدخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها"[143].

وفي النهاية من الضَّروري القول بأنَّ القانون لم يتناول المسألة بعينها، فبالرغم من كثرة القوانين إلا أنّهُ لم يوجد قانون واحد يُحاسب الطبيب على إجراء هذه العملية، والحلَّ المقترحَ إجراءُ صياغة تشريعيّة جديدة، تشمل إعداد قنون يجرُم اِستئصال رَحِم المُخْتلة عَقْلياً.

الخاتمة: تتضمن النتائج والتوصيات

وبعد فإنني أُبرز أهمّ النتائج التي توصلت إليها وهي على النحو الآتي:

أولاً: إن الله عَزَّ وَجلَّ حَرم الإيذاء، واِستئصال الرَحم صورة من صور الإيذاء، وشَرَعَ الله عَزَّ وَجلّ لنا القِصاص على إتلاف الأعضاء، والرَحم عضو مُهم في جَسَد الْمَرْأة ويتعذر معه القِصاص فيُلجأ إلى الدِّيَة.

ثانياً: الحفاظ على النفس من أهمّ ضروريات شرعنا الحنيف.

ثالثاً: أَثبت الطب الحديث أنَّ في اِستئصال الرحم أضرار كبيرة يترتب عليها مثلاً هشاشة العظام؛ الذي يسبب أيضاً حرجاً للأهل أكبر وأكثر من الدورة الشَّهرية وهذا الضَّرر مُعتبر شرعاً.

رابعاً: مهنة الطبيب مهنة إنسانية واخلاقية مُقيدة بضوابط شرعية.

خامساً: بما أنَّ الله عَزَّ وَجلَّ أَباح للمُخْتَلة عَقْلياً الزَّواج كما عَبَر الفقهاء، فكان مِنْ مُستلزماتهِ حُرمة اِستئصال الرحم.

سادساً: في اِستئصال الرَحِم فَتحٌ لباب الرذيلة؛ لأنَّ الرجال من أصحاب النفوس الضعيفة سيجدون من الفتيات المُختلات عَقْليا هدفاً سهلاً بعد اِستئصال ارَحامهنَّ؛ لأنَّ فعلتهم باتت بلا دليل.

سابعاً: هُنالك قواعد شرعية مُعتبرة يُمكن أن تُسعفنا، منها: الضَّرُوَرة تقدر بقدرها، ولاعبرة بالتوهم، الاضطرار لا يُبطل حق الغير، وغيرها الكثير.

ثامناً: أكدت اتفاقية أصحاب ذوي الإعاقة على حقّ المختلة عقلياً بالزواج، وهي متفقة تماماً مَعَ ما جاء في الفقه الإسْلاميِّ من إباحة زواج المجنونة لما قد يحققه من مصلحة لها.

التوصيات

أولاً: ضرورة بناء مراكز صحيّة خاصّة للمُخْتلات عَقْلياً، مَع توفير المعلمين والمدارس الخاصّة بهنَ إذا لزم الأمر، ولا مانع من دمجهم مع أقرانهم عند الحاجة.

ثانياً: ضرورة تقديم العَّون المالي الذي يضمن للمُخْتَلاتْ عَقْلياً حياة كريمة؛ عن طريق اعطائهنَّ نصيبهم من الزكاة والصدقة إن كانت أُسرتها مُحتاجة، والوقف عليهنَّ والوصية لهنَّ، فقد أجاز الفقهاء الوقف على المريض بحيث ينتفع بغِلة الوقف وعائداتهِ المالية.

ثالثاً: ضرورة إنشاء نقابات واتحادات وجمعيات قانونيّة؛ للدفاع عن حقوقهم وإنصافهم.

رابعاً: ضرورة مُساهمة وسائل الإعلام في طَرح قضاياهم بشكل مُستمر، ومُساندة الفَتَاة المُخْتَلة عَقْلياً، عن طريق نَشر الوعيِّ بين أَهَّالي الفَتَيات بخطورة هذهِ العملية، ونَشر الوعي بكافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة.

خامساً: ضرورة تغيير المفاهيم المغلوطة لدى بعض الأهالي من- عدم قدرة الفتاة المختلة عقلياً من الزواج-، فالزواج إحدى الخطوات المُهمة لتغيير النظرة السلبية.

سادساً: ضَّرُوَرة دمج الفَتَيات في المُجتمع، وعدم حَجب الوظائف عنهم بحُجة التَّخْلف العَقْليِّ، بل على الدولة تقليدهم بالوظائف التي تتناسب مَعَ قدراتهم العقليّة، وبناء مصانع خاصّة لإنتاج السلع الخفيفة التي تنسجمُ مَعَ قدرات الفَتَيات المُخْتلات عَقْلياً كأدوات

الزينة مثلاً؛ فالعمل يُعيد للفَتَيات الثقة بالنَّفْس، ويُساعد في توفير مصدر للرزق.

سابعاً: يجب أن يكون للمُخْتلين عَقْلياً والمُخْتَلات عَقْلياً ممثّلون في البرلمان للدفاع عن قضاياهم ومصالحهم.

ثامناً: ومن الواجبات القانونيّة مُتابعة تنفيذ قضايا الفَتَيات المُخْتَلات عَقْلياً، وتطبيق الإتفاقيات الدولية لخاصّة بهم من قبل الجهات القانونيّة الخاصّة، معَ ضَّرورة صياغة قانون جديد يُحاسب كل طبيب عند قيامهِ بإجراء هذه العملية.

وختاماً أسأل الله عَزَّ وَجلَّ أن يكون عَملي هذا خالصاً لوجههِ الكريم، فما كان فيه من صَواب فهو بتوفيق الله، وما كان غير ذلك فهو من تقصيري ومن الشيطان، وأَستغفر الله وأَتوب إليه.

الهوامش

(1) عيوش، ذياب، والزعنون، فيصل، الرعاية الاجتماعية، منشورات جامعة القدس المفتوحة: عمان الأردن (ط1)،2002م، ص68.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر: بيروت، لبنان، (ط1)، ج11،ص 211. الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، (تحقيق: محمود خاطر)، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، لبنان، (ط1)، 1995م، ج1، ص196. مصطفى، إبراهيم، (وآخرون)، المعجم الوسيط، دار الدعوة: بيروت، (تحقيق: مجمع اللغة العربية)، باب الخاء، ج1، ص253.

(3) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي القيومي (المتوفى: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج3، ص128. وَالْخَلَلُ: اضْطِرَابُ الشَّيء وعدمُ انْتِظَامِهِ. انظر: إبراهيم، مصطفى، المعجم الوسيط، ج1، ص253.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص211. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية: بيروت، لبنان، (د.ط)، ج28، ص427.

(5) ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص211. الزبيدي، تاج العروس، ج28، 437.

(6) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، (المتوفى: 879هـ)، التقرير والتحبير،المكتبة الأميرية، القاهرة،1897م ج2، ص173.

(7) التهانوي، محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، 1996م، ج2، ص190.

(8) ترجمته: هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بـ (ابن ملك)، (المتوفى: 801هـ)، فقيه حنفي، لهُ مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار في الحديث، وشرح المنار في الأصول، الزركلي،الأعلام، ج4، ص59.

(9) ابن ملك، شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، ص340.

(10) خلاف، عبد الوهاب، الأهليه وعوارضها في الشريعة والقانون، (د.ن)، (د.م)، 1955م، ص25.

(11) الصميعات، لؤي عبد الله، أثر الاختلالات العقلية والإرادية في وقوع الطلاق "دراسة مُقارنة"، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية، (إشراف: أحمد مصطفى القضاة)، 2014م، ص24.

(12) قرقز، نائل محمد، أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية وأثرها في مسائل الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية، (إشراف: عارف أبو عيد)، 1997م، ص12.

(13) السعيد، كامل، الجنون والاضطراب العقليّ وأثرهُ في المسؤولية الجنائية: دراسة تحليلة مقارنة، الناشر: الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، (ط1)، 1987م، ص17.

(14) ابن منظور، لسان لعرب، دار صادر: بيروت، لبنان، (ط1)،ج11، ص16.

(15) إبراهيم مدكور، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية: القاهرة، مصر، (د.ت)، ص19.

(16) الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار ومكتبة هلال، ج3، ص224، الأزهري، تهذيب اللغة، ج2، ص113. ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص230.

(17) الفراهيدي، كتاب العين، (تحقيق: إبراهيم السامرئي)، دار ومكتبة هلال، ج3، ص224.

(18) ابن سيدة، أبو الحسن غلي بن إسماعيل، (المتوفى: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان،2000م، ج3، ص368.

(19) الدارمي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي، (المتوفى: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص188-189. قال شعيب الأرناؤوط: صحيح على شرط البخاري.

(20) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، ج2، ص188. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، علاء الدين،ج4، ص433.

(21) تيسير التحرير، لأمير باشادة، ج2، ص280.

(22) الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج1، ص373.

(23) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر: دمشق، سوريا، (ط2)، 1988م، ج1، ص145.

(24) ديفيد، رورفيك، دليل المرأة الطبي مع مئة سؤال وجواب، نقله إلى العربية مجموعة من الأطباء، مراجعة: إميل خليل بيدس، دار الجيل: بيروت،لبنان، ط (10)، 1987م، ص42.

(25) وجمع الحَمْل أَحْمال، وذكر ابن الأعرابي أنهُ يجمع أيضاً على حِمال، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر: بيروت، لبنان، (ط1)، باب (حمل)، ج11، ص174.

(26) الحمل ما تحمل الإناث في بطونها، يقول الأصمعي: امرأة حاملٌ وحامِلةٌ إذا كانت حُبلى فمن قال حامل فهو نعت لا يكون إلا للإناث، انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مُختار الصحاح، تحقيق (محمود خاطر)، مكتبة لبنان، بيروت، (ط1)1995م، ج1، ص167.

(27) السرخسي، المبسوط، ج9، ص184. ابن قدامة، الشرح الكبير، ج2، ص561.

(28) قزقز، نائل محمد، أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية واثرها في مسائل الاحوال الشخصية، ص14.

(29) قزقز، نائل محمد، أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الاحوال الشخصية، ص14.

(30) ابن نجيم، فتح الغفار، ج3، ص84. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج2، ص173. الدردير، الشرح الصغير، ج2، ص269. الشافعي، الأم، ج5، ص270.

(31) البِرسام: بكسر الباء، لفظ معرب، ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان فيهذي ويقال لمن أبتلي بهذا المرض "مبِرسم"، انظر: قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس: بيروت، لبنان، (ط2)، 1988م، ج1، ص106.

(32) قزقز، نائل محمد، أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الاحوال الشخصية، ص14.

(33) انظر:عبد الرزاق، إيناس، وخصاونة، بلال، والقضاة، علاء، استئصال رحم المجنونة في ضوء الشرع، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد: ج2، العدد (42)، (3) رمضان 1436هـ/ (30) حزيران 2015م، ص386.

(34) القريوتي، ريما، استئصال رحم المعوقات عقلياً، المجلة الأردنية في الدرالسات الإسلامية، جامعة آل بيت: المجلد (11)، العدد (4)،2015م، ص143.

(35) انظر: عبد الرزاق، إيناس، وخصاونة، بلال، والقضاة، علاء، استئصال رحم المجنونة في ضوء الشرع، ص386.

(36) انظر:القريوتي، ريما، استئصال رحم المعوقات عقلياً، ص143.

(37) جاويش، منى، دراسة استطبابات استئصال الرحم واختلاطاته، رسالة ماجستير، في قسم التوليد وأمراض النساء، جامعة حلب، كلية الطب، غير منشورة، إشراف: محمد عواد، 2009م، ص6.

(38) انظر: سلقيني، صفاء، استئصال الرحم، رسالة ماجستير: جامعة دمشق، كلية الطب، قسم التوليد وأمراض النساء،غير منشورة، إشراف: شيخة، صلاح، وتنوخي، عماد الدين، 1990م، ص3-5.انظر أيضاً: جاويش، منى، دراسة استطبابات استئصال الرحم واختلاطاته، ص22-23.

(39) جاويش، منى، دراسة استطبابات استئصال الرحم واختلاطاته، ص21- 22.

(40) سلقيني، صفاء، استئصال الرحم، ص23-25.

(41) انظر: البوطي، محمد سعيد رمضان، قضايا فقهية معاصرة، مكتبة الفارابي: دمشق، سوريا، (ط1)، 1991م، ص130. السرطاوي، محمود، قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة، دار الفكر: عمان، الأردن، (ط1)، 2007م، ص43. منصور، محمد حسين، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، مصر، (د.ط)، 1999م، ص143. فالعالماء المعاصرون يقولون: بجواز وإباحة نقل العضو من ميت إلى إنسان حي للضرورة ولرفع الألم عن المريض الذي ما زال على قيد الحياة وذلك في الحقيقة تحقيقاً لمعنى من معاني السمو الخلقي الذي دعا إليه الإسْلام من محبة المسلم الخير لإخوانه كما يحب لنفسه، لا سيما بعضو لم يعد هو بحاجة إليه، وهذا يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسْلامية ولكن قُيد ذلك بشروط معينة:
1. أن لا يوجد دواء أو علاج آخر يقوم مقام هذا العضو، 2. أن يغلب على ظن الطبيب نجاح العملية، 3. أن يقتصر ذلك على حالات الضرورة، 4. أن ياخذ العضو بأذن المريض في حياته أو من وليه حين الوفاة في غير حالات الضرورة القصوى، 5. مُراعاة أصول الكرامة الإنسانيةوقت إجراء العملية الجراحية.

(42) ويرى العلماء المعاصرون بأنَّ التشريح العلميّ ضرورة ومصلحة عامة لايُمكن التفريط بها، لأنَّ الإحجام عنها، يؤدي إلى تأخير الأمة في مجال الطب، وبقاءها عالة على الأمم الأخرى في الجراحة وغيرها، وحتى لا يخرج التشريح الطبي عن إطاره المشروع، وَضَعَ العلماء ضوابط تحول دون تجاوز الحدود الشرعية وهي كالآتي:
1. أن يكون هُنالك ضرورة فعلية للتشريح، 2. التأكد من موت الشخص المراد تشريحهُ، 3. موافقة صاحب الشأن في حياته، أو موافقة أهله بعد الوفاة، 4. مُراعاة آداب تكريم الميت، باحترام إنسانيته، وعدم العبث بجثته، 5. أن لا يتم الحصول على الجثث ببيع أو شراء؛ لأن جثة الإنسان ليست محلاً للمعاملات المالية. انظر: القصار، عبد العزيز، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، دار ابن حزم: بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص 53. انظر أيضاً: الشرباصي، أحمد، يسألونك عن الدين والحياة، دار الجيل: بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص604- 605.

(43) الفيروز آبادي، (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر: بيروت، لبنان،ج2،ص 77. إبراهيم، مصطفى، المعجم الوسيط، ج2، ص538.

(44) الجُرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، (تحقيق: إبراهيم الأبياري)، دار الكتاب العربي: بيروت، لبنان، (ط1)، 1405هـ، باب الضاد، ج1، ص180.

(45) الشاطبي، (المتوفى: 790هـ)، المُوافقات، دار ابن عفان، السعودية، (ط1)،1417هـ، ج2، ص17. الغزالي، (المتوفى: 505هـ)، المستصفى، مكتبة الجندي، القاهرة، مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص215. العز بن عبد السلام، (المتوفى: 660هـ)، قواعد الأحكام ومصالح الأنام، دار الكتب العلمية: بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص60.

(46) انظر :الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (ط3)، 1402هـ، ص68-72. اليوسف، صالح، المشقة تجلب التيسير، المطابع الأهلية: الرياض السعودية، (ط1)، 1408هـ، ص381-383. مبارك، جميل محمد، نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، دار الوفاء: المنصورة، (ط1)، 1408هـ، ص305- 348.

(47) ابن القيم، (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق: طه سعيد، دار الجيل: بيروت، لبنان، (ط1)، 1973م، ج3، ص279.

(48) السيوطي، (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الباز: مكة المكرمة، السعودية، (ط1)، 1399هـ، ص157.

(49) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص14. الزركشي، (المتوفى: 794هـ)، المنثور في القواعد، تدقيق: تيسير فائق، (ط1)، (د.ن)، 1402هـ، ج2، ص353.

(50) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص159. الزركشي، المنثور في القواعد، ج3، ص198.

(51) القريوتي، ريما، استئصال رحم المعوقات عقلياً، ص149. نقلاً عن الموقع الإلكتروني www.ejjbed.com/viewpost.php?id.

(52) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله العربي، (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، ج1، ص102.

(53) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص86.

(54) سلقيني، صفاء، استئصال الرحم، رسالة ماجستير: جامعة دمشق، كلية الطب، قسم التوليد وأمراض النساء، إشراف: د. شيخة، صلاح،ود. تنوخي، عماد الدين، 1990م، ص23-25.

(55) ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، (المتوفى: 795هـ)، القواعد، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، السعودية، (ط1)، 1999م، ج1، ص281.

(56) الشاطبي، إبراهيم بن موسى الشاطبي، (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور)، دار ابن عفان: السعودية، (ط1)، 1417هـ، ج2، ص2.

(57) انظر :عبد الرزاق، إيناس، وخصاونة، بلال، والقضاة، علاء، استئصال رحم المجنونة في ضوء الشرع، ص379.

(58) المرجع السابق: ص381.

(59) الديات، سميرة، عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية بين الشرع والقانون، دار الثقافة، عمان، الأردن، (ط1)،1999م، ص75.

(60) انظر: الزعبي، تيسير، مجموعة التَّشريعات الجزائية، مطابع الدستور، عمان، الأردن، 2013م، (قانون الانتفاع بأعضاء الإنسان)، ص388.

(61) نقل العضو: نزعه أو إزالته من جسم إنسان حي أو ميت حسب مقتضى الحال. انظر: الزعبي، تيسير، مجموعة التشريعات الجزائية، مطابع الدستور، عمان، الأردن، 2013م، (قانون الانتفاع بأعضاء الإنسان)، ص388.

(62) الزعبي، مهند، وسلامة، رولا، طبيعة مسؤولية والتزام الطبيب في عمليات نقل الأعضاء البشرية "دراسة تحليلة في ضوء أحكام الشريعة والقانون"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (41)، العدد (2)، 2014م، ص1425.

(63) انظر: موقع نقابة الأطباء الأردنية، الدستور الطبيِّ الأردنيِّ، واجبات الطبيب وآداب المهنة، على الموقع الإلكتروني: http://www.jma.org.jo/Contents/Association_lawar.aspx.

(64) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، و(طمث) طَمِثَت المرأَةُ تَطْمَثُ طَمْثاً وطَمَثَتْ تَطْمُثُ بالضم طَمْثاً وهي طامثٌ حاضَتْ وقيل إذا حاضَتْ أَوَّلَ ما تَحِيضُ والطَّمْثُ الدمُ، ج2، ص165.

(65) الكاساني، بدائع الصنائع،ج2، ص241.

(66) الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص241.

(67) ابن قدامة، المغني، ج7، ص36. البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص43.

(68) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص241 الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص241 البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص43.

(69) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد السرخسي، المبسوط، (تحقيق: خليل محي الدين الميس)، دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت، لبنان، (ط1)، 1421هـ/ 2000م، ج4، ص401.

(70) افندي، ابن عابد محمد علاء الدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت،

لبنان، (د.ط)، 1421هـ/ 2000م، باب الولي، ج3، ص66.

(71) الميداني، عبد الغني الغنيني الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، (تحقيق: محمود أمين)، دار الكتاب العربي: بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص252.

(72) الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، ج10، ص313.

(73) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر: بيروت، لبنان، (ط1)، 1405هـ، ج7، ص389.

(74) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص153. النووي، روضة الطالبين، ج7، ص95.

(75) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، ج16، ص171-172.

(76) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص78.

(77) القضاة، محمد أحمد حسن، الوافي في شرح قانون الاحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (36) لسنة 2010م، الكتاب الأول: (عقد الزواج وآثاره)، طبع بدعم من وزارة الثقافة، عمان، الأردن، (ط1)، 2012م، ص63، انظر أيضاً: لسرطاوي، محمود، شرح قانون الأحوال الشَّخصِيَة، دار الفكر: عمان، الأردن، (ط2)، 2007م، ص53.

(78) الزعبي، تيسير، مجموعة التشريعات الشرعية، مطابع الدستور، عمان، الأردن، 2013م، (قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لِسنة 2010م الجريدة الرسمية صفحة (5809) عدد (5061) تاريخ2010/10/17م، ص8.

(79) القضاة، محمد أحمد حسن، الوافي في شرح قانون الاحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (36) لسنة 2010م، الكتاب الأول: (عقد الزواج وآثاره)، طبع بدعم من وزارة الثقافة، عمان، الأردن، (ط1)، 2012م، ص63-64.

(80) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المنبثة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، ج2، ص8911.

(81) الدِّيةُ: حَقُّ القَتِيل وقد ودَيْتُه وَدْياً، لسان العرب، ج15، ص383. والدية: مَالٌ يَجِبُ بقتلِ آدَميٍّ حُرٍّ عن دمهِ أوز بجرحِهِ مُقدَّراً شرعاً لا بالاجتهاد، محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، ج2، ص471.

(82) معنى الحُكومة في أَرش الجراحات التي ليس فيها دِيَةٌ معلومة أن يُجْرَحَ الإنسانُ في موضع في بَدَنه يُبْقِي شَيْنَهُ ولا يُبْطِلُ العُضْوَ فيَقْتاس الحاكم أَرْشَهُ بأن يقول هذا المَجْروح لو كان عبداً غير مَشينٍ هذا الشَّيْنَ بهذه الجِراحة كانت قيمتُه أَلفَ دِرْهمٍ وهو مع هذا الشين قيمتُه تِسْعُمائة درهم فقد نقصه الشَّيْنُ عُشْرَ قيمته فيجب على الجارح عُشْرُ دِيَتِه في الحُرِّ لأن المجروح حُرٌّ وهذا وما أَشبهه بمعنى الحكومة التي يستعملها الفقهاء في أَرش الجراحات، لسان العرب، ج12، ص140.

(83) الأَرْش من الجراحات ما ليس له قدر معلوم وقيل هو دِيَةُ الجراحات، لسان العرب، ج6، ص263.

(84) ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص123.

(85) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص273. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج3، ص468.

(86) الرَتْقاء من النساء: يقال امْرَأَةٌ رَتْقاءٌ أيّ بينة الرَّتق، الْتَصَقَ خِتانها فلم تُثَلْ، لاتقاء ذلك الموضوع فيها، فهي لا يُستطاعُ جماعها، انظر: الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق الحسيني المُلقب بـ (المرتضى)، تاج العروس مِن جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بيروت، (د.ط)، باب (رتق)، ج25، ص332. ويقال امْرَأَةٌ رَتْقاء: أي حَصراء،انظر: الأزهري، محمد بن أحمد الملقب بـ (أبو منصور)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبان، (ط1)، 2001م، ج4، ص138.

(87) القَرْناء مِنْ النساء: التي في فرجها مَانع يمنع سُلوك الذكر فيه، إما لِغدة غليظة، أو لحمة، أو عَظْم يُقال لذلك كلهُ قرن وكان عمر رضي الله عنهُ يجعل للرجل إذا وَجَدَ امرأته قرناء، الخيار في مفارقتها من غير أن يوجب عليه مهراً، انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ج9، ص88. انظر أيضاً: الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، الملقب بـ أبو العباس، (ت:770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، باب: القاف مَعَ الراء وما يثلثهما، ج7، ص384. وانظر:الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، باب (قرن) ج35، ص540.

(88) الأنصاري، أسنى المطالب، ج4، ص53.

(89) الشربيني، محمد خطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر: بيروت، لبنان،(د.ت)، ج4، ص74. الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت، لبنان، 1404هـ/ 1984م، ج7، ص341.

(90) الموقع الإلكتروني لدائرة الإفتاء العام الأردني فتوى رقم (390) بتاريخ: 13/12/ 2009م www.aliftaa.jo.

(91) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسْلاميّ المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، السعودية، جدة،ع (4)، ج1، ص73.

(92) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء،إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، (ط1)، دار القاسم: الرياض، السعودية،1421هـ/ 2001م، ج2، ص442.

(93) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسْلامي، المنعقد في الكويت في الدورة الخامسة، من (1-6) جمادى الأولى 1409هـ/ الموافق 15 ديسمبر 1988م، العدد (5) ج1، ص748. ورأى الفقهاء بأنه يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله إلا لضرورة ملجئة وأشار محمد علي البار إلى الضرورات التي تمنع الحمل، انظر: البار، محمد علي، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، دار العصر

الحديث: بيروت، لبنان، (ط1)، 1991م، ص373.

(94) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسْلامي، العدد (5)، ج1، ص748.

(95) الزرقا، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، المتوفى (1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، (د.ط)، دار النشر: دار القلم، القاعدة الثامنة عشرة (لا ضرر ولا ضرار)، ج1، ص164.

(96) المرجع السابق: القاعدة التاسعة والعشرون (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)، ج1، ص203.

(97) من الفقهاء المعاصرين الذين قالوا بهذا الرأي: نوح القضاة رحمه الله الفتوى على الرابط التالي: www.aliftaa.jo، مُقابله أُجريت مع محمد القضاة عميد كلية الشريعة سابقاً: الجامعة الأردنية، شهر 8- 1016م، رأي محمد الخلايلة مفتي في دائرة الإفتاء- الأردن، على الرابط التالي: www.alaa.mubaied.com. رأي محمود السرطاوي، أستاذ الفقه وأصوله الجامعة الأردنية على الرابطالتالي: http://www.ensaf.org/articles/index.php?news.

(98) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، (تحقيق: أحمد أطفيش)، دار الكتب المصرية: القاهرة، (ط2)، 1964م، ج5، ص389.

(99) انظر: المرجع السابق: ج2، ص317.

(100) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، (المتوفى: 256هـ)، صحيح البخاري، كتاب (79) كتاب المرضى، باب (6) باب فضل من يصرع، حديث رقم (5652)، دار الشعب: القاهرة، مصر، (ط1)، 1987م، ج7، ص150.

(101) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، باب (5) باب فضل من يصرع، مكتبة الرشد: الرياض، السعودية، (ط2)، 2003م، ج9، ص376.

(102) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب (79) كتاب المرضى، باب (7) باب فضل من ذهب بصره، حديث رقم (5653)، ج7، ص151.

(103) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، باب (6) باب فضل من ذهب بصره، ج9، ص377.

(104) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب (71) كتاب النكاح، باب (8) باب ما يُكره من التبتل والخصاء، حديث رق (5073)، ج7، ص5.

(105) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب (71) كتاب النكاح، باب (8) باب ما يُكره من التبتل والخصاء، حديث رقم (5074)، ج7، ص5.

(106) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال،شرح صحيح البخاري، باب (7) باب ما يُكره من التبتل والخصاء، ج7، ص169.

(107) عبد الرحمن، عبد الخالق، المُشوق في أحكام المعاق، (د.ط)، (د.ت)، ص1.

(108) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المنبثة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، ج2، ص8911.

(109) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص165.

(110) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد القزويني، المتوفى (: 273هـ)، سنن ابن ماجة، (كتب حواشيه: محمود خليل)، كتاب الأحكام، باب (17) باب من بنى في حقه ما يضرُّ بهِ بجاره، حديث رقم (2340)، الناشر: مكتبتة أبو المعاطي، (د.ط)،(د.ت)، ج3، ص430.

(111) القريوتي، ريما، استئصال رحم المعوقت عقلياً، ص147.

(112) حيد، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (تحقيق: فهمي الحسيني)، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط1)، (د.ت)، المادة (33)،ج1، ص38.

(113) شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسْلاميّة، دار النفائس: عمان، الأردن، (ط2)، 1428هـ، 2007م، ص227.

(114) النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب (46) كتاب البر والصلة والآداب، باب (10) باب تحريم ظلم المسلم، حديث رقم (6706)، دار الجيل: بيروت، لبنان، (ط1)، (د.ت)، ج8، ص10.

(115) ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، (المتوفى: 795هـ)، القواعد ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة، السعودية، (د.ط)، القاعدة السادسة والعشرون، ج1، ص40.

(116) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص55. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص59. مجلة الاحكام العدلية، مادة (74).

(117) شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسْلاميّة، دار النفائس: عمان، الأردن، (ط2)، 1428هـ/ 2007م، ص161.

(118) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص86.

(119) الزرقاء، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار الفكر: بيروت، لبنان، (ط1)، (د.ت)،ج2، ص996. الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (ط2)، 1979م، ص245.

(120) القريوتي، ريما، استئصال رحم المعوقت عقلياً، ص149.

(121) انظر، المرجع السابق: ص147.

(122) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المنبثة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، ج2، ص8913.
(123) ومن أصحاب القول الثاني: صلاح الصاوي، الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة في أمريكا، على الرابط التالي: www.el-wasat.com\ssawy، أمين البطوش، أستاذ أصول الدين،جامعة مؤته،على الرابط التالي: www.gulfkidds.com. رأي الدكتور أحمد شوباش، مفتي محافظة نابلس، على الرابط التالي: www.maannews.net رأي الدكتور شوقي صالح، رئيس قسم النسائية في مستشفى الجامعة الأردنية، على الرابط التالي: www.gulfkids.com.
(124) رأي الدكتور شوقي صالح، رئيس قسم النسائية في مستشفى الجامعة الأردنية، على الرابط التالي: www.gulfkids.com.
(125) رأي الدكتور أحمد شوباش، مفتي محافظة نابلس، على الرابط التالي: www.maannews.net.
(126) رأي الدكتور شوقي صالح، رئيس قسم النسائية في مستشفى الجامعة الأردنية، على الرابط التالي: www.gulfkids.com.
(127) البخاري، صحيح بخاري، كتاب رقم (59) كتاب الجهاد والسير، باب (76) باب من استعاب بالضعفاء والصالحين في الحرب، حديث رقم (2896)، ج4، ص44.
(128) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب (13) كتاب الجمعة، باب (11) باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم (893)، ج2، ص6.
(129) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح بخاري،دار المعرفة: بيروت، لبنان، (د.ط)، 1379هـ، ج9، ص254.
(130) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط1)، (د.ت)، ج4، ص29.
(131) ابن العربي، أبو بكر بن عبد الله، أحكام القرآن، (تحقيق: حمد عبد القادر عطا)، دار الفكر: بيروت، لبنان، (ط1)،(د.ت)، ج1، ص333.
(132) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب (101) كتاب التوحيد، باب (24) باب قوله تعالى (وجوه يومئذٍ ناظرة إلى ربها ناضرة)، حديث رقم (7448)، ج9، ص164.
(133) الزعبي، تيسير، مجموعة التشريعات الجزائية، قانون العقوبات، إيذاء الأشخاص، المادة (333)، ص167.
(134) الزعبي، مجموعة التشريعات الجزائية، قانون العقوبات، إيذاء الأشخاص، المادة (334)، ص167.
(135) الزعبي، مجموعة التشريعات الجزائية، قانون العقوبات، إيذاء الأشخاص، المادة (334 مكررة)، ص167.
(136) الزعبي، مجموعة التشريعات الجزائية، قانون العقوبات، إيذاء الأشخاص، المادة (335)، ص167.
(137) الزعبي، التشريعات الجزائية، قانون العقوبات، الفصل الأول: في عنصر الجريمة القانوني، المادة (62)، ص101.
(138) انظر: عبد الرزاق، إيناس، وخصاونة، بلال، والقضاة، علاء، استئصال رحم المجنونة في ضوء الشرع، ص389.
(139) انظر: موقع نقابة الأطباء الأردنية،الدستور الطبيِّ الأردنيِّ، واجبات الطبيب وآداب المهنة، على الموقع الإلكتروني: http://www.jma.org.jo/Contents/Association_lawar.aspx.
(140) انظر: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأمم المتحدة، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (61/106)، المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2006، على الموقع الإلكتروني www.un.org.
(141) انظر: المرجع السابق، من الإتفاقية نفسها.
(142) انظر: فتوى رقم (119161) تمّ النشر بتاريخ: 2008/8/10م على الموقع: https://islamqa.info/ar/.
(143) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المتوفى: (235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، باب (55) المرأة ينزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها، دار القبة، ج4، ص175.

المصادر والمراجع

جاويش، منى، **دراسة استطبابات استئصال الرحم واختلاطاته**، رسالة ماجستير، في قسم التوليد وأمراض النساء، جامعة حلب، كلية الطب، غير منشورة، إشراف: محمد عواد، 2009م.

الزحيلي، وهبة، **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (ط3)، 1402هـ.

الزعبي، مهند، وسلامة، رولا، طبيعة مسؤولية والتزام الطبيب في عمليات نقل الأعضاء البشرية "دراسة تحليلية في ضوء أحكام الشريعة والقانون"، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، الجامعة الأردنية، المجلد (41)، العدد (2)، 2014م.

السعيد، كامل، **الجنون والاضطراب العقليّ وأثرهُ في المسؤولية الجنائية: دراسة تحليلية مقارنة**، الناشر: الجامعة الأردنية، عمان، الأردن،

(ط1)، 1987م.
سلقيني، صفاء، **استئصال الرحم**، رسالة ماجستير: جامعة دمشق، كلية الطب، قسم التوليد وأمراض النساء، إشراف: شيخة، صلاح، وتنوخي، عماد الدين، 1990م.
عبد الرزاق، إيناس، وخصاونة، بلال، والقضاة، علاء، استئصال رحم المجنونة في ضوء الشرع، **مجلة كلية العلوم الإسلامية**، جامعة بغداد: ج2، العدد (42)، (3) رمضان 1436هـ/ (30) حزيران 2015م.
القريوتي، ريما، استئصال رحم المعوقات عقلياً، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، جامعة آل بيت: المجلد (11)، العدد (4)، 2015م.
قزقز، نائل محمد، **أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية وأثرها في مسائل الأحوال الشخصية**، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية، (إشراف: عارف أبو عيد)، 1997م.

The Surgical Sterilization "Hysterectomy" among Mentally Retarded Women "jurisprudent a legal study"

Sereen Osama Mohammed Jaradat,. Mohammed Ahmaad Al Qudah*

ABSTRACT

This research addressed the issue of an important topic, which is the jural judgment for sterilization by hysterectomy among mentally retarded women, which is one of the emerging jurisprudence issues. Specially that many parents emanded that's mentally retarded females to e sterilized for many reasons such as: protect them from being raped and rape-pregnancy, menstrual hygiene and menstrual pain. This issue was addressed with reference to the Islamic provisions and the law, and it was studied from many aspects, like: the side-effects for hysterectomy, and the social reasons for it and explaining the limit of necessities and benefits. The study explained that sterilization is prohibited for mentally retarded women unless there is medical necessity because it is harmful for them and for its social-effect because sterilizing mentally retarded women will not stop the rape or the sexual harassment, but it will make it easier because there will be no evidence against the criminal. And finally the research showed the Jordanian legislation provision for the sterilization of mentally retarded women.

Keywords: Islamic Jurisprudence, Jordanian Law, Hysterectomy, Womb, Surgical Sterilization, Mentally Retarded.

* Faculty of Sharia, The University of Jordan, Jordan. Received on 22/2/2017 and Accepted for Publication on 14/5/2017.